جامعة الشهيد حمّه لخضر – الوادي

كلية العلوم الإسلامية

قسم أصول الدين

الرأي العام وأثره على الفتوى

مذكرة تخرّج تدخل ضمن متطلبات الحصول على شهادة الماستر

في العلوم الإسلامية – تخصُّص: دعوة وإعلام

الطالب(ة): المشرف:

– صفاء أحمادي د – محمد الصديق قادري

لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة	الجامعة	الصفة
د. يعقوب عماري	أستاذ مساعد	جامعة الشهيد حمّه لخضر– الوادي	ممتحنا
د.محمد الصديق قادري	محاضر أ	جامعة الشهيد حمّه لخضر– الوادي	مشرفا ومقررا
د. نبيل صوالح	محاضر ب	جامعة الشهيد حمّه لخضر– الوادي	رئيسا

السنة الجامعية: 1445 هـ/ 2023– 2024

جامعة الشهيد حمّه لخضر – الوادي

كلية العلوم الإسلامية

قسم أصول الدين

الرأي العام وأثره على الفتوى

مذكرة تخرّج تدخل ضمن متطلبات الحصول على شهادة الماستر

في العلوم الإسلامية – تخصُّص: دعوة وإعلام

الطالب(ة): المشرف:

– صفاء أحمادي د – محمد الصديق قادري

لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة	الجامعة	الصفة
د. يعقوب عماري	أستاذ مساعد	جامعة الشهيد حمّه لخضر– الوادي	ممتحنا
د.محمد الصديق قادري	محاضر أ	جامعة الشهيد حمّه لخضر– الوادي	مشرفا ومقررا
د. نبيل صوالح	محاضر ب	جامعة الشهيد حمّه لخضر– الوادي	رئيسا

السنة الجامعية: 1445هـ / 2023– 2024

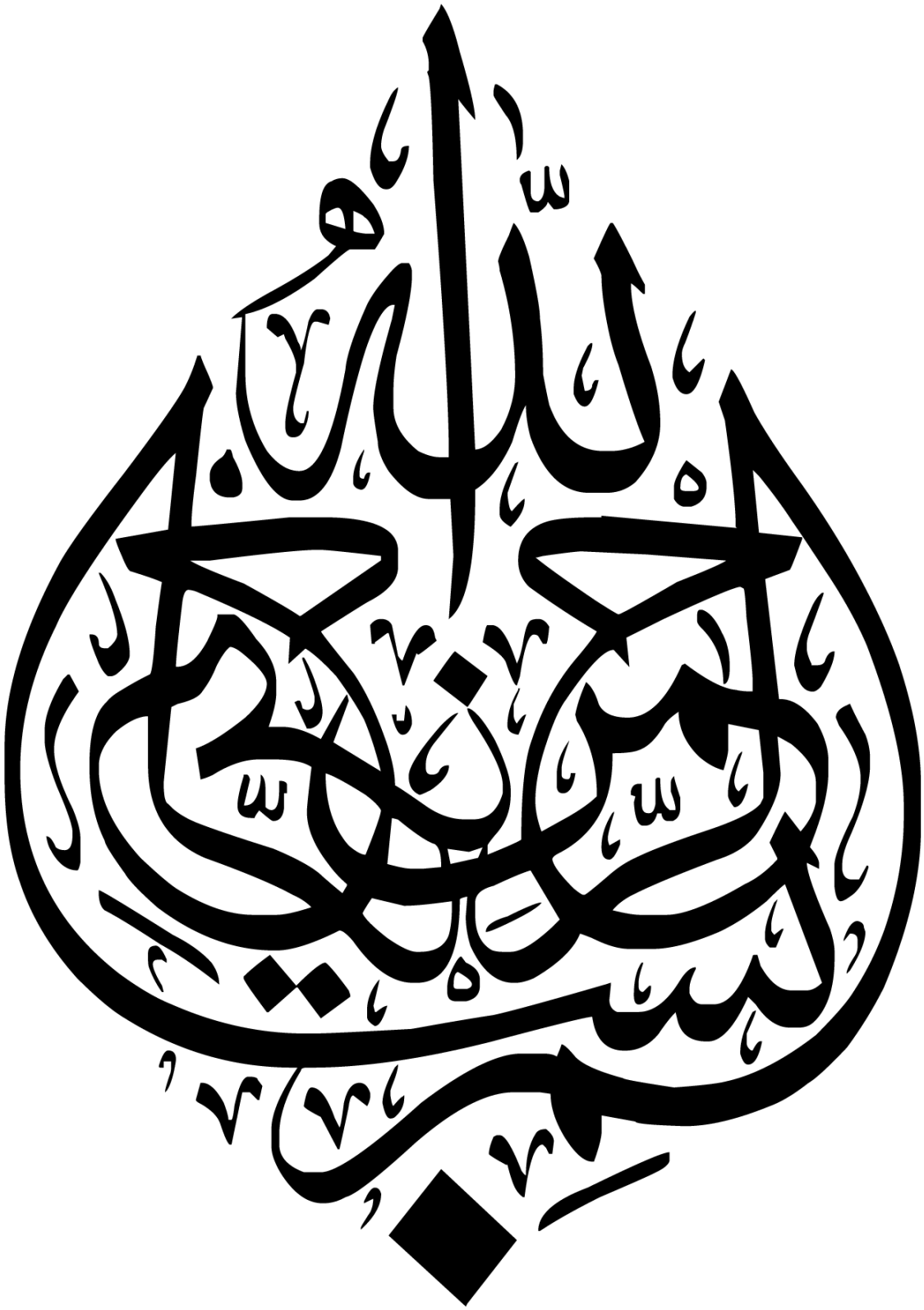

الإهـــداء

إلى من لا يضاهيهما أحد في الكون، إلى من أمرنا الله ببرهما.

إلى من بذلا الكثير، وقدما ما لا يمكن أن يرد، إليكما تلك الكلمات أمي وأبي الغاليان.

أهدي لكما هذا البحث، فقد كنتما خير داعم لي طوال مسيرتي الدراسية.

إلى من يحملون في عيونهم ذكريات طفولتي وشبابي ... أخواتي.

إلى النور الذي يضئ حياتي، والسند القوي والنبع الذي أرتوي منه حبا. وحنانا.....أخي الغالي.

إلى كل براعم العائلة.

إلى كل من علمني حرفا أصبح سنا برقه يضيء الطريق أمامي.

إلى جميع الصديقات والزميلات.

أهدي ثمرة جهدي في هذا البحث راجيا من الله عز وجل أن يجد القبول والنجاح.

شكر وتقدير

قَالَ تَعَالَى: ﴿ فَتَبَسَّمَ ضَاحِكًا مِّن قَوْلِهَا وَقَالَ رَبِّ أَوْزِعْنِيٓ أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ ٱلَّتِيٓ أَنْعَمْتَ عَلَيَّ وَعَلَىٰ وَٰلِدَيَّ وَأَنْ أَعْمَلَ صَٰلِحًا تَرْضَىٰهُ وَأَدْخِلْنِي بِرَحْمَتِكَ فِي عِبَادِكَ ٱلصَّٰلِحِينَ ﴾ النمل [19]

في البداية أشكر الله عز وجل الذي وفقني لإتمام هذا البحث المتواضع.

كما أقدم أيضا جزيل الشكر للأستاذ المشرف: " الدكتور محمد الصديق. قادري على إشرافه على هذا العمل وحرصه على أن يكون هذا العمل متميزا. وعلى كل ما قدمه لي من نصائح ومساعدات أنارت لي الطريق لإتمام هذا البحث.

كما أوجه شكري الخاص إلى كل أساتذة كلية العلوم الإسلامية فلكم مني كل الشكر والتقدير.

الملخص

تناولت هذه الدراسة موضوع" الرأي العام وأثره على الفتوى"– دراسة وصفية تحليلية– التي كانت إشكاليتها: ماهية الرأي العام؟ وماهية الفتوى؟ حيث هدفت هذه الدراسة للخروج بتصور واضح ودقيق للرأي العام، مع تحديد تطبيق عملي للرأي العام في التأثير على الفتوى.

فتطرقت في هذا البحث إلى التعريف بالرأي العام ونشأته وأنواعه وعوامل تشكيله، وكذلك التعريف بالفتوى وأهميتها ومكانتها وضوابطها وشروطها، ثم عرضت صور الرأي العام في الحضارة الإسلامية، وذلك بذكر بعض من مصادر التشريع الإسلامي، وفي الأخير بيّنتُ تطبيق عملي للرأي العام في التأثير على الفتوى، وإختتمت الدراسة بنتائج.

الكمات المفتاحية: الرأي العام، الفتوى، الشورى.

Abstract

This study dealt with the topic "Public opinion and its impact on the advisory opinion" - analytical descriptive study whose problem was: What is public opinion? What is an advisory opinion? This study aimed to produce a clear and accurate perception of public opinion, identifying a practical application of public opinion in influencing the advisory opinion.

In this study, I referred to the definition of public opinion, its origin, its types and its composition, as well as the definition of the advisory opinion, its importance, its status, its controls and its conditions. I then presented the images of public opinion in Islamic civilization by mentioning some sources of Islamic legislation.

Keywords: public opinion, advisory opinion, consultation.

مقدمـــــة

مقـــــدمـــة

الرأي العام ظاهرة قديمة متجددة واكبت رحلة الإنسان منذ فجر التاريخ، وتغيرت مفاهيمه ومضامينه على امتداد العصور، وأصبح في وقتنا الحالي نردده في كل المواضيع العامة والخاصة وفي مختلف الميادين.

كما هو عبارة عن تكوين فكرة أو حكم على موضوع أو شخص ما، أو مجموعة من المعتقدات القابلة للنقاش، وبذلك تكون صحيحة أو خاطئة، وتخص أعضاء في جماعة أو أمة تشترك في الرأي رغم تباينهم الطبقي أو الثقافي أو الإجتماعي.

وذلك فإن الرأي العام ذو قوة وأثر كبير في حياة الناس اليومية، فهو الذي يقوم على بناء الشهرة ويهدمها، يؤازر هيئات الخدمة العامة ويضع القوانين ويلغيها كما أنه يرعى التقاليد الإجتماعية والمبادئ الأخلاقية وإذ كان الرأي العام ظاهرة إنسانية يوجد أينما وجد مجتمع إنساني متفاعل، يظهر وينمو بناء على الواقع والقيم والمبادئ التي تحكم سيره، فإن المجتمع الإسلامي لا تشد عن ذلك، ينشأ فيها الرأي العام وفقا لتفاعله مع الوقائع والأحداث المتجددة مستندا على القيم والأعراف الإسلامية.

ولقد إهتم الإسلام بالرأي العام ورفع منزلته، ومنحه حق النظر في الكثير من الأعمال وتقويمها، وكذلك إهتم الرسول صلى الله عليه وسلم بالرأي العام ومنحه المكانة اللائقة.

كما أن الرأي العام له مدلول عظيم في الإسلام، وينابيعه فيه فياضة، فشرائع الإسلام مليئة به، غنية بما يدل عليه دلالة واضحة، فالإجماع والشورى والعرف أحد أدلة الأحكام، وهو أيضا أحد صور الرأي العام في الحضارة الإسلامية.

- **إشكالية الدراسة:**

يعتبر الرأي العام أحد المظاهر المباشرة لوجود المجتمع، والذي يرتبط بالوعي السياسي والإجتماعي لدى مجتمع من المجتمعات، فينشأ الرأي العام نتيجة لنشأة الوعي لدى الجماهير، حيث يساعدها الرأي العام على أعمال الفكر وإبداء وجهات النظر تجاه ما يثار عليه من جدل ونقاش حول القضايا العامة التي تمس المصالح الجوهرية للمجتمع في جميع المجالات.

فالبرغم من تعدد المجالات فإن الرأي العام يعكس في المجتمع المسلم إتجاهات جماهير نحو قضية معينة، في مجتمع معين تهم الجماهير، وذلك بعد المشاورة والحوار والنقاش الذي يحكم كتاب الله وسنة رسوله.

والرأي العام هو عملية صنع القرار حيث يختلف تأثيره من نظام إلى نظام آخر في نفس المجال، وأن لكل ظرف من الظروف تأثيرا مناسبا يتلاءم ويتناسب معها ومن هذا المنطلق فإن إشكالية هذه الدراسة جاءت على النحو التالي:

- **ما صور تأثير الرأي العام في الفتوى ؟**

وتحت هذه الإشكالية تندرج بعض الأسئلة الفرعية.

- ما مفهوم الرأي العام؟ وكيف نشأ؟ وما هي العوامل المؤثرة في تشكيله؟
- ما مفهوم الفتوى؟ وما هي أهميتها ومكانتها؟ وفي ما تتمثل شروطها وضوابطها؟

- **أهمية الدراسة**

إن أهمية الدراسة تتجلى من خلال مساهمتها في إبراز المشكلة المطروحة بعد تحديد المعلومات تحديدا دقيقا والتي تسعى لتسهيل معرفة القيمة العلمية للدراسة، وتأتي أهمية الدراسة الحالية في كونها تناقش موضوعا مهما إنعكست آثاره على الأمة الإسلامية، لذلك فإن هذه الدراسة تحاول إيضاح أن الرأي العام عملية صنع القرار، وأنه يعمل على تكوين مجتمع واعي، فالرأي العام أصبح له دور كبير في تحديد الأفكار، لذلك فإن أهمية الدراسة تكمن في معرفة تأثير الرأي العام على الفتوى التي تندرج ضمن الدراسات الإسلامية محاولين تسليط الضوء في هذه الدراسة من خلال التعرف على مفاهيمها وكيف كان إبراز صور الرأي العام في الحضارة الإسلامية.

- **الدراسات السابقة:**

إن موضوع الرأي العام ليس جديدا، وأن الدراسات في هذا المجال أكثر من أن تعد، لكن تناوله من وجهة نظر إسلامية قليلة جدا فالباحثون الذين تناولوا دراسة الرأي العام في الإسلام هم المهتمون بالدراسات الإسلامية أو بعض المختصين في العلوم الإسلامية، أمثال الدكتور محمد عبد الرؤوف بهنسي بحث عنوان كتابه: إلى "الرأي العام في الإسلام"، والدكتور

إسماعيل صيني حيني وكتابه: "مدخل إلى الرأي العام في المنظور الإسلامي"، كما تطرق الدكتور إبراهيم فريد الكيلاني: إلى "الرأي العام في المجتمع الإسلامي" من خلال كتيب نشرته الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة سنة 1984.

ومما يلاحظ أن جل هذه الدراسات تركزت على الجانب النظري للرأي العام الاسلامي ومحاولة مقارنة بالمفاهيم الغربية، دون الغوص في عمق الواقع الإسلامي، وعدم ذكر تطبيقات عملية للرأي في التأثير على الفتوى، وذلك لإستنتاج صورة مثلى للرأي العام، ما عدا بعض الإستشهادات من هنا وهناك لم تعطي الصورة الكاملة.

وفي هذه الدراسة حاولنا أن نزاوج بين الجانب النظري للرأي العام الإسلامي هذه والجانب التطبيقي الواقعي من خلال تطبيقات عملية توضح تأثير الرأي العام على الفتوى.

- **المنهج المتبع:**

إعتمدت الدراسة الحالية على المنهج الوصفي التحليلي لأنه الأنسب لموضوع الدراسة عما يعمل هذا المنهج على جمع بين منهجين علميين أساسيين هما المنهج التحليلي والمنهج الوصفي، فيكون المنهج الوصفي هو الأساس في دراسة الظاهرة، ويساعده المنهج التحليلي على معرفتها وتحليلها وإيجاد الحلول الناجحة لها، مما يؤدي إلى نجاح العملية البحثية.

ويرجع تطبيق المنهج الوصفي التحليلي في الدراسة الحالية بغية التعرف على الرأي العام، أيضا ومعرفة تأثير الرأي العام على الفتوى.

- **الخطة**

ومن أجل معالجة هذا الموضوع قسمت بحثي إلى مقدمة وفصلين وخاتمة.

احتوت المقدمة على إشكالية الدراسة وأهمية الموضوع، والمنهج المتبع في البحث.

الفصل الأول كان بعنوان "الرأي العام والفتوى" تضمن مبحثين، المبحث الأول ماهية الرأي العام. بداية عرفت الرأي العام لغتا واصطلاحًا، ثم نشأته والذي يليه أنواعه، وفي المطلب الأخير العوامل المؤثرة في تشكيل الرأي العام.

أما المبحث الثاني كان تحت عنوان "ماهية الفتوى" وهنا أيضا عرفت الفتوى لغتا وإصطلاحا، ثم ذكرت أهميتها ومكانتها، ثم شروطها وضوابطها، وفي المطلب الأخير فكان عن علاقة الرأي العام بالفتوى.

الفصل الثاني جاء بعنوان "صور الرأي العام في الحضارة الإسلامية" تضمن خمسة مباحث، المبحث الأول عن الرأي والإجماع، والمبحث الثاني تناول الرأي العام والعرف، أما المبحث الثالث تضمن الرأي العام والشورى، أما بالنسبة للمبحث الرابع فكان عن الرأي العام وعمل أهل المدينة.

المبحث الخامس فقد كان تطبيقي والذي عنونته" بتطبيقات عملية الرأي العام في التأثير على الفتوى".

وأخيرًا الخاتمة تضمنت على أهم النتائج.

الفصل الأول:

الرأي العام والفتوى

تمهيد

يعتبر الرأي العام قوة كبيرة في مجتمعنا هذا وعبر العالم ككل، ونتيجة ذلك الأوضاع السياسية والإجتماعية والإقتصادية الراهنة لهذا المجتمع، فهو قوة ذات أثر كبير في حياة الناس اليومية، كذلك كما يؤثر على الفتوى وتتأثر الفتوى به، فهو بطبيعته يبني الشيء ويهدمه، فمن منطلق ما سبق سنعرض لكم الآتي فيما يتعلق بالرأي العام والفتوى.

المبحث الأول

ماهية الرأي العام

المطلب الأول: التعريف اللغوي

الفرع 01: الرأي

تأتي كلمة الرَّأي في اللغة بعدة معاني منها:

يقول ابنُ فارس: (رأى): الرَّاءُ والهمزَة واليَاءُ أصل يدُل على نظرٍ وابصَارٍ بعينٍ أو بَصيرةٍ.

فَالرّأي: ما يراه الانسان في الامر، وجمعة الآراء.[1]

ويقول ابن منظور: " ويُقَالُ: رأيتُه بِعيني رَأي العينِ أي حَيْثُ يَقعُ البَصرُ عَلَيْهِ ويُقَالُ: مِنْ رأي القَلْبِ إرْتَأيتُ وَأنشد:

أَلَا أيهَا المرتئَي في الأُمور * * * سَيجْلُو العَمَى عنكَ تبيانُها.[2]

وقد يأتي بمعنى العلم والخبر، قال ابنُ منظور "ورأيت زيدًا حليماً: عَلِمْتُه ... وقَوْلُهُ عَزَّ وجلَّ ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ أُوتُواْ نَصِيبًا مِّنَ ٱلْكِتَٰبِ﴾"[3] قيل: مَعْنَاهُ الَمْ تَعْلَم أي الَمْ يَنْتَهِ علمُكَ إلى هؤلاءِ، وَقَالَ بعضُهُم: ﴿أَلَمْ تَرَ﴾[4] الَمْ تُخبِرْ "[5]

- كما يأتي بمعنى المشورة أو الإستشارة: "وإسْترأيتُ الرَّجلَ في الرأي أي استشرْتُه وراءْيته وهو يُرائِيهِ أي يشَاورهُ"[6]
- ويأتي بمعنى الرياء وطلب السمعة: " وأَرْأَى الرجلُ إذا أَظْهَر عملاً صالحاً رياءً وسُمْعَة."[7]

---

[1] أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين، **معجم مقاييس اللغة**. تحقيق: عبد السلام محمد هارون، ج2، [د.ب.ن]، دار الفكر، 1399 هـ/ 1979م، ص472

[2] جمال الدين محمد بن مكرم أبو الفضل (ابن منظور)، **لسان العرب**. ج14، ط:3، بيروت: دار صادر،1414 هـ /1993م، ص 295.

[3] سورة آل عمران الآية:23.

[4] سورة آل عمران الآية:23.

[5] ابن منظور، مرجع نفسه، ص299.

[6] ابن منظور، مرجع نفسه، ص 302.

[7] ابن منظور، مرجع نفسه، ص 302.

- ويأتي بمعنى الظن:" قال ابنُ الأَثير: رُؤِيَ فِعلٌ لمْ يسَمّ فاعِلُهُ من رَأيت بمَعْنىَ ظَنَنْت... وَقِيلَ رُؤِيتُ، وهو بمعنى الظن".[1]

الفرع 02: العام

وتأتي بعدة معاني اهمها:

- الطول والكثرة والعلوّ: قال ابنُ فارس: "(عَمَّ) العَيْنُ والميمُ أصلٌ صَحِيحٌ وَاحِدٌ يَدُلُّ عَلَى الطُّولِ والكَثْرَةِ والعلوّ".[2]

- وكذلك بمعنى الجماعة: قال ابن الأعرابيّ: العَمُّ: الجَمَاعَةُ من النَّاسِ. وانْشَدَ.

يُرِيحُ إلَيْهِ العمُّ حَاجَة واحِدٍ * * * فَأُبْنَا بحَاجَاتٍ وليْسَ بِذِي مَالِ.

فقال الخليلُ وغيره: العمَائمُ: الجَمَاعاتُ وَاحِدُهَا عَمٌّ، قال ابو عمر: العَمايمُ باليَاءِ: الجَماعَاتُ.[3]

- وكذلك بمعنى الجماعة: وجاء في لسان العرب: "والعَمُّ: الجماعة "[4]

- وكذلك بمعنى الجمع أو الجميع، قال ابن فارس: " وَمِنَ الجَمْعِ قَوْلُهُمْ ": عَمَّنَا هَذَا الأَمْرُ يُعُمُّنَا عُمومًا، إذا أَصَابَ القَوْمَ أَجْمعِينَ.[5]

- وتطلق العام على الشخص ويدل به السيد الذي يعُمُّ خيره على النَّاس، يقول ابنُ منظور: وأَصله من العُموم. ورَجُلٌ مِعَمٌّ: يَعُمُّ القَوْمَ بِخَيرِهِ. وقال كُراعٌ: رَجُلٌ مُعِمٌّ يَعُمُّ النَّاسَ بِمَعْرُوفِهِ أي يَجْمعَهُم، وَكَذَلِكَ مُلِمٌّ يَلُمُّهم أي يَجْمعُهُمْ ...ويُقَالُ: قَدْ عَمَّمْناكَ أمْرَنَا أي ألزمنَاك، قَالَ:" والمعَمَّم السَّيِّدُ الَّذي يُقلِّده القومُ أُمُورَهم ويلجأُ إلَيْهِ العَوامُّ."[6]

---

[1] ابن منظور، مرجع نفسه، ص 304.

[2] ابن فارس، مرجع سابق، ص 15.

[3] ابن فارس، مرجع نفسه، ص 17.

[4] ابن منظور، لسان العريب، مرجع سابق، ج 14، ص 427.

[4] ابن منظور، مرجع نفسه، ص 15.

[5] ابن فارس، مرجع نفسه، ص 18.

[6] ا ابن منظور، لسان العريب، مرجع سابق، ص 427.

المطلب الثاني: التعريفات الإصطلاحية.

الفرع 01: الرأي العام عند الغربيين.

-يقول الأستاذ ألبيج [1]" إن الرأي العام ينتج عن تفاعل أفكار الأفراد في أي شكل من أشكال الجماعة نحو موضوع معين يكون محل مناقشة في جماعة ما ".[2]

حيث يؤخذ على هذا التعريف أنّه يتحدث عن سبب تشكيل الرأي العام فقط، ويقف عند تفاعل أفكار الأفراد بصورة جماعية لينتج عنها بعد ذلك الرأي العام.

كما عرّفه أيضا ألبيج:" هو مجموعة الإتجاهات التي تسيطر على الجماعة إزاء مشكلة ما وتعبر عن رأي الأغلبية.

- ويعرفه يونج: " الحكم الإجتماعي لجماعة ذات وعي ذاتي على موضوع ذي أهمية عامة بعد مناقشة عامة مقبولة."[2]

ويحدد هذا التعريف على أن تشكيل الرأي العام يكون من طرف الحكم الإجتماعي لجماعة من الناس لهم نفس الأهمية، ويكون ذلك بعد مناقشة عامة لينتج بعد ذلك الرأي العام.

ويقول دوفيفات:[3] إن الرأي العام كوحدة أو كدرب واحد لخط سير الجماعة بأكملها – لا وجود له، غير إن هناك رأيا ظاهرا من بين آراء الجميع، رأيا غالبا على ما حوله من آراء، أما أن يقال إن هناك رأيا عاما واحدا يعبر عن عقيدة وإرادة الجماعة كلها ويقره كل فرد فيها فهذا ما لا وجود له.[4]

إن هذا التعريف يحصر الرأي العام في الرأي الغالب في الجماعة، أو ما يسمى بالأغلبية في المجتمع، وينكر أن يكون هناك إجماع في الرأي العام إطلاقا.

---

[1] وليام ألبيج، (william albig) أستاذ الرأي العام الأمريكي

[2] عاطف عدلي العبد، فهمي عاطف العبد، مرجع سابق، ص10-11.

[3] ايميل دوفيفات EMILE DOVIFAT، مدير معهد الصحافة بجامعة برلين.

[4] مختار التوهامي، عاطف عدلي العبد، **الرأي العام**. [د.ب.ن] , [د.د.ن]، 1426هـ/2005م، ص 18.

الفرع 02: الرأي العام عند العرب والمسلمين

يقول مختار التهامي:[1] " الرأي العام هو الرأي السائد بين أغلبية الشعب الواعية في فترة معينة بالنسبة لقضية أو أكثر يحتدم فيها الجدل والنقاش وتمس مصالح هذه الأغلبية أو قيمها الإنسانية الأساسية مساً مباشرًا ".[2]

يكاد يكون هذا التعريف للرأي العام أكمل التعاريف الموجودة لشموله على معظم العناصر المكونة للرأي العام في الدول الحديثة.

لكن نأخذ على هذا التعريف في الجوانب الآتية:

- أنه أهمل جانب الإجماع الذي هو أقوى مظاهر الرأي العام واقتصر فقط على رأي الأغلبية وإن كان هذا صحيحا أيضا.
- أهمل جانب الإختيار في الرأي العام واقتصر فقط على الوعي.
- أهمل الرأي العام المستمر واقتصر فقط على الرأي العام في فترة محددة.
- اقتصر فقط على القضأيا مثال النقاش والجدل، ولم يدرس القضايا ذات البعد الديني.

– يقول عبد القادر حاتم:[3] " الرأي العام بأنه الرأي الذي ينتج عن المؤشرات وردود الأفعال المتبادلة بين أفراد أي جماعة كبيرة من الناس".[4]

ومما يتضح أن هذا التعريف يحدد تشكيل الرأي العام بحيث يكون من طرف ردود الأفعال الناتجة على جماعة من الأفراد في المجتمع.

وبعد أن تعرفنا على تعريفات الرأي العام، لابد من التفريق بين الرأي بصفة عامة والرأي العام "حيث ينقسم الرأي بصفة عامة إلى رأي شخصي ورأي خاص وبهذا يختلفان عن الرأي العام.

- فالرأي الشخصي: personal opinionوهو الذي يكونه الفرد لنفسه في موضوع معين بعد التفكير في هذا الموضوع ويجاهر به دون أن يخشى شيئاً.

---

[1] مختار التوهامي، أستاذ الرأي العام بقسم الصحافة وعميد لكلية الاعلام بجامعة القاهرة سابقا.

[2] عاطف عدلي العبد، نهى عاطف العبد، مرجع نفسه، ص12.

[3] عبد القادر حاتم، مديرا للهيئة العامة للاستعلامات المصرية لفترة، ثم أنشأ أول وكالة أنباء في العالم العربي وهي وكالة أنباء الشرق الأوسط، وعين وزير دولة مسؤولا الإذاعة والاعلام العربي عام 1958م، ثم شغل منصب وزير الثقافة والإرشاد القومي.

[4] حازم جري الشمري، **الرأي العام والاعلام**. [د.ب.ن] دار أمجد، [د.ت.ن]، ص22.

- الرأي الخاص privâte opinion: فهو هذ الجزء من الرأي الشخصي الذي لا يجاهر به الشخص أمام الناس، ولكنه يحتفظ به لنفسه خشية أن يُعرض نفسه للخطر أو خشية فقدان صديق أو منصب، وقد يبوح به الشخص لبعض المقربين إليه الذين يكتمون سره".[1]

ومع ذلك فإن " الرأي العام الظاهر ليس بالضرورة تعبيرا صادقا عن الإتجاه ذلك لأنه كثيرا ما يخص الفرد اتجاهه الحقيقي ولا يفصح عنه لأسباب متعددة كالخوف أو الحفاظ على سرية مسالة معينة أو غير ذلك من الأسباب."[2]

حيث أن هنا الكاتب تبنى الأقلية لرأي الأغلبية حتى يصبح رأيا عاما، لأن هذا هو الرأي الظاهر في الجماعة وإن كان البعض منها لا يؤيده.

- ويعرفه إبراهيم زيد الكيلاني [3] الرأي العام الإسلامي بأنه: " ثمرة إرتباط أفراد المجتمع الإسلامي برباط ثقافي موحّد، مستمد من كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم، ومن شأن أفراده أن يرجعوا إلى حكم الله فيما يعرض لهم من حوادث، وأن ينطلقوا من القيم الإسلامية مهتدين بهديها، ليكون الرأي العام فيها وليد عقيدتهم، راجعا إلى هدي كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم"[4]

إن هذا التعريف أضاف جملة من العناصر التي تتعلق بالمجتمع المسلم كقيم الأمة وعقيدتها، حيث يبين هذا على المصدر المؤثر في تكوين الرأي العام بين أفراد المجتمع المسلم ولم يتطرق إلى المحددات الأخرى التي وردت في التعريفات السابقة.

---

[1] حازم جري الشمري، مرجع نفسه، ص16.

[2] سعد عي، " **الرأي العام في الإسلام المحددات المعرفية والتنزيلات الواقعية في المرحلة المدنية**"، رسالة ماستر (جامعة الشهيد حمه لخضر، كلية العلوم الإسلامية، قسم أصول الدين، 2015-2016، ص14.

[3] إبراهيم زيد الكيلاني (1937 هـ - 2013م)، مفكر إسلامي أردني، حاصل على دكتوراه في علم التفسير من جامعة الأزهر الشريف، عميد كلية الشريعة في الجامعة الأردنية سابقا.

المصدر: ويكيبيديا الموسوعة الحرة (https://at.Wikipedia .org/wiki)، تاريخ التصفح: 2024/02/24م الساعة: 15 22.

[4] إبراهيم زيد الكيلاني، **الرأي العام في المجتمع الإسلامي**. (ط: السنة السادسة عشر، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، محرم- صفر- ربيع الأول، 1401هـ -1984م)، ص245.

المطلب الثالث: نشأة الرأي العام

الفرع 01: نشأة الرأي العام في الغرب

الرأي العام مصطلح غربي المنشأ، وهو " عبارة أثارت إهتمام الكتاب والمفكرين والساسة في نهاية القرن الثامن عشر، كما إسترعت إنتباه الدول على اختلاف أو ضاعها والأيديولوجيات السائدة فيها، وذلك على الرغم من أن عبارة الرأي العام من المصطلحات الحديثة التي ولدت مع نهاية القرن الثامن عشر نتيجة للأحداث الكبيرة التي طرأت على الصعيد العالمي في تلك الفترة، من أبرزها "الثورتان الفرنسية والأمريكية"، ثم إن الثورة الصناعية في أوربا وما تلاها من تغيرات إجتماعية وإقتصادية كان لها الأثر الكبير في ظهور وتبلور مفهوم الرأي العام وبروز أهميته، يقول محي الدين عبد الحليم في هذا الشأن:" التغيرات الإقتصادية الضخمة التي أعقبت الثورة الصناعية، ثم المتغيرات الإجتماعية التي ترتبت على ذلك، وظهور عدد من المفكرين الذين اسهموا بكتاباتهم وأفكارهم في إبراز أهمية الرأي العام ووضعه في المكان اللائق به من أمثال جان جاك روسو [1] ومومونتيسكيو[2] وغيرهما، وما نجم عن ذلك من ظهور الأفكار الجديدة كالحرية وحقوق الإنسان، والمساواة، مما أدى إلى بروز قوة الرأي العام ودفع الحكومات إلى محاولة ترويضه أو السيطرة عليه أو النزول لتحقيق رغباته ومسايرته"[3]، وفي كل الحالات فقد برز الرأي العام كقوة يحسب حسابها، وأصبح مصطلح الرأي العام يتردد كل يوم على ألسنة الزعماء والقادة والعلماء، وهل معنى هذا أن الرأي العام لم يكن معروفا قبل هذا الوقت؟[4]

إن هذا لا ينفي أن مضمون الرأي العام كان معروفا ومتداولا في الحضارات القديمة كالحضارة اليونانية والرومانية والمصرية، وتأكد دوره المؤثر والفعال في الحضارة الإسلامية، هذا

---

[1] جان جاك روسو (1712-1778)، كاتب وأديب وفيلسوف وعالم نبات سويسري، ساعدت فلسفة روسو في تشكيل الأحداث السياسية التي أدت الى قيام الثورة الفرنسية، حيث أثرت أعماله في التعليم والأدب والسياسة. (المصدر ويكيبيديا، http://arwikipedia.org/wiki)، تاريخ التصفح 2024/02/24م، ساعة 23:20.

[2] شارل لوي دي سيكوندا المعروف باسم (مونتيسكيو) بالانجليزية (montesquieu):(1689-1755)، فيلسوف فرنسي صاحب نظرية فصل السلطات الذي تعتمده غالبية الأنظمة السياسية حاليا، (المصدر ويكيبيديا، الموسوعة الحرة، http://arwikipedia.org/wiki)، تاريخ التصفح: 2024/02/24، الساعة: 23:53.

[3] محي الدين عبد الحليم، كتاب الرأي العام في الإسلام. ط2[د.ب.ن]، دار الفكر العربي، 1410هـ-1990م، ص17.

[4] سعد عي، مرجع سابق، ص17-18.

على الرغم من اختلاف الصياغات التي تعكس هذا المضمون، كالإتفاق العام، أو الاتجاهات السائدة أو صوت الجمهور أو صوت الشعب.[1]

وقد أسهمت نخبة من المفكرين الذين ظهروا في القرن السابع عشر والثامن عشر والتاسع عشر في ترسيخ مفهوم الرأي العام وتوسيع قاعدة من أمثال جان جاك روسو وجون لوك وكوندرسيد وغيرهم من الكتاب والساسة، وذلك أن هذا المصطلح لم يكن قبل ذلك محل إهتمام وليس له تأثير يذكر على واضعي السياسات المختلفة، كما لعبت الثورة الأمريكية وبعدها الثورة الفرنسية دورا مميزا في هذا الصدد وحققت إنتصارا حافلا للرأي العام في العالم أجمع، وأصبحت عبارة الرأي العام تستخدم على نطاق واسع مع مصطلح القرن الثامن عشر، ثم جاءت الثورة الصناعية والتقدم التكنولوجي ثم ثورة الإتصالات، وظهور النظريات الجديدة والمجالس النيابية فكلها مكنت للرأي العام وجعلته صاحب السلطة الفعلية في حياة الأمم التي تحكمها النظم الديمقراطية.

الفرع 02: نشأة الرأي العام عند العرب قبل الإسلام

تبلور الرأي العام العربي قبل الإسلام من خلال بعض المؤسسات القبلية، كمجلس الملأ أو مجلس شورى القبلية، المتكون من رؤساء الأقوام أو الأسر الممثلين لقبائلهم، كدار الندوة التي اتخذت مركزا يجتمع فيه شيوخ قريش إذا ما طرأ لهم أمر ما، وكان سوق عكاظ الشهير صورة حية من صور مؤسسات الرأي العام[2]، كوعاء أوسع يجمع كل عرب الجزيرة العربية، وكانت سوق عكاظ بجانب أغراضه التجارية معرضاً عامًا ومجمعًا لغويًا (رسميًا)، له محكمون تضرب عليهم القباب، فيعرض شعراء كل قبيلة عليهم شعرهم وأدبهم، فما استجادوه فهو الجيّد، وما بهرجوه فهو الزائف، وتذكر المصادر التاريخية أن النشاط الأدبي والسياسي تغلب على التجارة في هذا السوق، وهذا ما تميز به عكاظ عن غيره من الأسواق في ذلك الوقت. وكان سوقا حددت قريش زمانه ومكانه (في الأشهر الحُرم وفي مكان بين الطائف ومكة) بعد أن رأت ان الخطر يهددها من الأحباش وغيرهم.

[1] محي الدين عبد الحليم، مرجع سابق، ص 18.

[2] سعد عى، مرجع سابق، ص 19.

وأراد رؤساءها جمع العرب على كلمة واحدة ضد هذا الغرض وغيره بعد عام الفيل وعكاظ بهذا تعتبر ندوى سياسية كبرى تقضى فيها أمور كثيرة بين القبائل: فمن أراد إعلان حرب على قوم أعلنها في هذا السوق، حتى هيئة الأمم المتحدة وما قامت به من مجهود (رسمي) في سبيل السلم الدولي، كان لها صورة مصغرة تشبهها بحسب الظاهر (لا في الحقيقة، لأن عكاظ لم تُراءِ لتبرر للقوى أكل الضعيف).

الفرع 03: نشأة الرأي العام في الإسلام.

إذا كان الرأي العام ينشأ من خلال وجود جماعة من النّاس يتم الإتصال بينهم، وتجمعهم قواسم مشتركة دينية وثقافية واجتماعية، فيمكننا القول إن الرأي العام شهد أوجه إزدهاره وظهر بوضوح وبجميع عناصره المتفق عليها حديثا عند المسلمين الأوائل.

في سنة 610 للميلاد، بدأ نزول القرآن وبدأت تتشكل معالم الجماعة المسلمة في المرحلة المكية للدعوة الإسلامية، وعندما اجتمع المسلمون الأوائل على رسول الله صلى الله عليه وسلم الذين صدقوا وآمنوا به.[1]

وبما جاء من عقيدة التوحيد وما تبعها من القيم الأخلاقية والإجتماعية المخالفة لما هو سائد في المجتمع الجاهلي آنذاك، وحينها بدأ يتشكل رأي عام جديد سريا في دار الأرقم، وراح ينمو شيئا فشيئا على حساب الرأي العام القديم المبني على الشرك والجاهلية، حتى ظهر للعيان عند الجهر بالدعوة بعد ثلاث سنوات من السرية، فانقسم الرأي العام في قريش بين دار الأرقم ودار الندوة، لكن الأول ظل يتزايد على حساب الثاني، فشعر قادة الرأي العام في قريش من أصحاب دار الندوة بالخطر على كيانهم وسطوتهم واضطراب موقفهم، وخاصة أنهم متصدرون للزعامة الدينية في جزيرة العرب، ومحتلين مركزها الرئيسي، ضامنين حفظ كيانها، الأمر الذي جعلهم يواجهون جماعة المسلمين بكل قوة وبجميع الأساليب إلى درجة الإضطهاد والقتل والتنكيل والطرد من البلاد للحد من إنتشار القيم الجديدة التي من شأنها أن تغير الرأي العام السائد رأسا على عقب، في هذه الأثناء وبعيدا عن مكة بخمسمائة كلم

[1] سعد عي، مرجع سابق، ص19.

كان هناك رأي عام آخر بدأ يتشكل بكل حرية وجهرا في المدينة المنورة من قبل الأوس والخزرج.

وبعد 13 سنة من الدعوة ولما لم يعد بإمكان المسلمين تغيير الواقع في مكة بإكتساب مناصرين جدد للدعوة الإسلامية خوفا من الإضطهاد، إضطروا للهجرة إلى المدينة المنورة، حيث واقع جديد وأرض جديدة، وتمكنوا بالفعل من إيجاد مجتمع مسلم متميز برأي عام متميز أساسه التوحيد وأخلاق الإسلام وشريعته ومبادئه، ورغم وجود اليهود والمنافقين في هذا المجتمع إلا أن الرأي العام الإسلامي قد إكتمل وأصبح المسيطر والغالب والموجه للأحداث في أغلب الأحيان.[1]

المطلب الرابع: أنواع الرأي العام

لقد قسم العلماء أنواع الرأي العام لعدة أقسام، حيث يحتوي كل قسم على جملة من الأنواع نلخصها فيما يلي:

- **التقسيم الأول: حسب عمق التأثير والتأثر.**

أولا: الرأي العام المسيطر: وهو الذي يمثله القادة صفوة القوم وخاصة المتعلمين والمثقفين والمفكرين والعلماء والساسة.

ثانيا: الرأي العام القارئ أو المثقف: هو الذي يمثله جماعة المثقفين يتكون من أواسط الناس ثقافة الذين تقل ثقافتهم عن الفئة الأولى القائدة[2].

ثالثا: الرأي العام المنقاد: وهو رأي السواد الأعظم من أفراد الشعب الذين نالوا حظا قليلا من التعليم والثقافة، ويطلق على هذه المجموعة تسمية جمهور الناخبين، وهم جمع كبير غير متمايز نسبيا ويمثل تقريبا ثلاثة أرباع الشعب في بعض الحالات.[3]

---

[1] سعد عي، المرجع سابق، ص20.

[2] سناء محمد الجبور، **الإعلام والرأي العام العربي والعالمي**. الأردن: دار أسامة، 2009، ص 19-20.

[3] عبد الكريم الدبيسي، **الرأي العام عوامل تكوين وطرق قياسه**. الأردن: دار المسيرة [د.ت.ن]، ص71.

- **التقسيم الثاني: وفقا لعنصر الزمن.**

أولا: الرأي العام الدائم: هو الذي ينبع من العادات والتقاليد ويكون ثابتا يمكن بمعنى أنه يستمر ولا يتغير إلا بعد وقت طول.

ثانيا: الرأي العام المؤقت: وهو محدد بعوامل زمنية تمثله منظمات معينة كالأحزاب.[1]

ثالثا: الرأي العام اليومي أو المتقلب: هو الذي يتأثر بالأحداث اليومية ومجريات الأمور اليومية وتؤثر فيه وسائل الإعلام والمصالح المباشرة لأفراد والجماعات.

- **التقسيم الثالث: الرأي العام الكمي**

أولا: رأي الأغلبية: وهو رأي ما يزيد على نصف الجماعة، وهو تجميع وتكرار الرأي الشخصي لأغلبية الجماعات الفعالة أي هو رأي الأغلبية الفعالة ذات التأثير.

ثانيا: رأي الأقلية: وهو الرأي يمثل ما يقل عن النصف في الجماعة ولكن ليس معنى هذا بلا قيمة فقد يكون بين صفوف الأقلية بعض الأكفاء، والمتخصصين المؤثرين، وقد يضم رأي بعض الصفوة وقد يصبح أحيانا رأي الأغلبية.

ثالثا: الرأي الإئتلافي: هو ائتلاف بعض أراء في الجماعة إزاء مشكلة معينة في وقت محدد تحت ضغط ظروف خاصة ما يستلزم وجود هذا الرأي الائتلافي.

رابعا: الرأي الساحق: وهو رأي أكثرية الجماعة ويتكون غالبا من نتيجة لإندفاع الجماهير وحماسها إزاء مسألة معينة ونادرا ما يكون نتيجة الدرس والبحث والرؤية، وهو حالة من الإتفاق تصل إليه الجماعة أو أكثريتها الساحقة، وهو ليس رأي الأغلبية.

خامسا: الرأي العام الكلي: وهو الرأي العمومي الجامع التقليدي المستمر أو المتوارث الناشئ عن العوامل الحضارية والثقافية للمجتمع ومن أهمها نظام التربية والتنشئة الإجتماعية والدين والتقاليد.

[1] سناء، محمد الجبور، المرجع نفسه، ص21.

- **التقسيم الرابع: حسب التواجد.**

أولا: رأي عام موجود بالفعل: وهو الرأي العام الموجود نتيجة لبعض الأحداث تظهر أثاره في التعليقات والنقاشات.[1]

ثانيا: رأي عام متوقع وجوده: وهو الرأي العام الذي لا يكن موجودا أصلا ولكن متوقع وجوده عقب بعض الأحداث.

- **التقسيم الخامس: حسب درجة الظهور.**

أولا: الرأي العام الظاهر: وهو الذي يعبر بصراحة عن أراء الناس واتجاهاتهم ويعبر عنه صراحة وجهرا في حرية وبدون خوف، ويتكون هذا الرأي في البلاد التي يتمتع مواطنوها بحرية التعبير عن آرائهم.

ثانيا: الرأي العام الكامن: وهو الرأي غير الظاهر وغير المعبر عنه بعد صراحة وبوضوح وايجابية، ويحدث في مختلف الحكم الديكتاتوري، ويتحول إلى رأي عام ظاهر.

- **التقسيم السادس: حسب النطاق الجغرافي.**

أولا: الرأي العام المحلي: في زقاق أو سكة أو شارع أو قرية أو مدينة أو منطقة أو ولاية أو مجموعة من الولايات.

ثانيا: الرأي العام الوطني أو القومي: وهو يرتبط بالوطن وتستند إليه السلطة القائمة ويتميز بخصائص أهمها: التجانس، إمكانية التنبأ به، معالجته للمشكلات اليومية.

ثالثا: الرأي العام الإقليمي: وهو بين مجموعة من الشعوب المتجاورة جغرافيا في فترة معينة نحو قضية أو أكثر يحتدم حولها النقاش وتمس مصالحها المشتركة مثل: الرأي العام الخليجي، والعربي الافريقي.

رابعا: الرأي العام العالمي: يعرف التهامي الرأي العام العالمي بقوله:" هو الرأي السائد بين أغلبية شعوب العالم في فترة معينة نحو قضية معينة أو أكثر يحتدم حوله النقاش والجدل وتمس مصالحها المشتركة أو قيمها الإنسانية مسا مباشرا".[2]

[1] سناء محمد الجبور، مرجع سابق، ص 21-22-23.

[2] سناء محمد الجبور، المرجع سابق، ص 24-25.

وهناك أيضا تصنيف للرأي العام حسب رشادته: بحث يشير الباحثون إلى أنه يوجد نوعان رئيسيان للرأي العام من حيث الرشادة وهما:

- رأي عام جيد: يتحقق عندما يبدي الجمهور إستعداد التحمل نتيجة آرائه.
- رأي عام سيئ: ويتمثل في عدم إستعداد الجمهور لتحمل النتائج والتبعات المنطقية لآرائه.[1]

المطلب 05: العوامل المؤثرة في تشكيل الرأي العام.

إن عملية تكوين الرأي العام هي من العمليات المعقدة التي تمتد جذورها في مجالات مختلفة، ويتكون الرأي العام نتيجة التفاعل بين مجموعة من العوامل الفيزيولوجية والوظيفية والإجتماعية والنفسية المتداخلة التي تجتمع لتؤثر في الرأي العام وتكونه لدى المجتمع بحيث يؤثر كل عامل منها بنسبة معينة طبقا لأهميته، ودوره في تكوين المجتمع وصياغة ثقافته.

ومن هذه العوامل:

أولا: العوامل الوراثية والفيزيولوجية والنفسية التي تحدد الشخصية:

يمكن أن تتناول العوامل البيولوجية التي تحدد الشخصية من خلال بعدين أساسين هما: العوامل الوراثية والعوامل الفيزيولوجية.

- العوامل الوراثية: تنتقل الصفات الوراثية إلينا من آبائنا عن طريق خلايا متناهية الصغر، تربط بين أجسامنا وأجسام أجدادنا وإن كل فرد يستمد نشأته من إتحاد هذه الخلايا الصغيرة ونحن نرث هذه الصفات من الوالدين بالتساوي، أي أن لكل من الأب والأم نفس الأهمية في نقل الصفات الوراثية.[2]
- العوامل الفيزيولوجية: إن العوامل الفيزيولوجية هي تلك العوامل المرتبطة بطبيعة الوظائف الجسمية وبخاصة المتعلقة بالجهاز العصبي بإعتباره الجهاز المهيمن على أجهزة الجسم المختلفة والمشرف على جميع الوظائف العضوية، والذي يؤلف بينها بما يحقق وحدة وتكامل الفرد.

[1] صبحي عسيلة، **الرأي العام**. القاهرة: نهضة مصر، 2007، ص34.

[2] بطوس حلاق، **الرأي العام وطرق قياسه**. الجامعة الافتراضية السورية، سوريا: 2020، ص 64.

- العوامل النفسية: يبدو واضحا أنه حينما تشتد الضغوط النفسية فإنها تؤثر في سيكولوجية الفرد وتعامله تأثيرا مباشرا وفعالا، هذا التأثير يؤدي إلى إضطراب في علاقة الفرد مع أجهزته الداخلية أولا ثم بيئته ثانيا ولسنا بحاجة لمعرفة مدى هذا الإضطراب الداخلي لدى الشخص الذي يتعرض للضغط النفسي ولكننا نلمح إلى سلوك التبلد الحسي الواضح الذي يبدوا أنه في معزل عن الوضع الذي يفقده القدرة على الإحساس بالألم واللذة في البيئة المحيطة به حتى يبدوا أنه في معزل عن الوضع العام، فالضغوط النفسية Stress هي تفاعل الضغط مع الفرد لظهور الأمراض النفسية.

ثانيا: الثقافة

- **مفهوم الثقافة:** يعد مفهوم الثقافة من المفاهيم المحورية في علم الإجتماع، ويشكل مفهوم الثقافة أحد الأفكار الكبرى التي ساعدت على إنجاز الكثير من التقدم العلمي والتطور الفكري، فالثقافة مفهوم يتميز بأنه ذات طبيعة تراكمية ومستمرة، فهي ليست وليدة عقد أو عدة عقود، بل هي ميراث إجتماعي لكافة منجزات البشرية.

وقد أكد هذا التعريف على نقطتين أساسيتين هما:

1- يكتسب كل منا ثقافة بوصفه عضوا في مجتمعه.

2- الثقافة ليست مادية فحسب بل هي معنوية تتكون من الأشياء المادية والأحداث التي يمكن قياسها.[1]

ثالثا: العادات والتقاليد

إن الدارس لهذا النمط الثقافي يستوقفه الزخم الكبير والخصب الذي تحظى به الشعوب حيث أنها تعتبر جزءا بالغ الأهمية في حياة كل المجتمعات كما تلعبه من دور في ضبط الإستقرار والحفاظ على أوامر التماسك الإجتماعي كونها نتاج خبرة وتجربة طويلة بالحياة أفضت إلى وجود ذلك النمط من السلوك دون غيره، فالعادات إنطلاقا مما سبق تستمد وجودها من الفطرة الإجتماعية بحيث لا توجد هناك سلطة تفوض علينا ممارستها إلا سلطة المجتمع القائمة عن قبول الناس لها.[2]

[1] بطرس حلاق، مرجع سابق، ص 65-66-68.

[2] بطرس حلاق، مرجع سابق، ص 72.

وهناك عوامل تؤدي إلى تكوين الرأي العام الجامع للأمة والمتسم بالثبات والرسوخ وتناولت أهم ثلاث عوامل:

- الدين
- البيئة
- التراث

1- عامل الدين: الدين هو الإعتقاد الغيبي على النفس بوجود قوة خارقة مهيمنة على الكون وهو في الإسلام الاعتقاد بوجود الله سبحانه وتعالى وتوحيده، وقد عرفه الجرجاني بأنه " وضع إلهي يدعوا أصحاب العقول إلى قبول ما عند الرسول صلى الله عليه وسلم " والرسول صلى الله عليه وسلم أتى بالشريعة " فالشريعة من حيث هي أحكام تطاع، تسمى دينا، ومن حيث أنها تجمع المسلمين تسمى ملة ".

فالدين هو الهادي لتوجيهات الأفراد والجماعات في معاملاتهم وحركة إتصالهم وكل شؤون حياتهم وله أثر بالغ في توجيه ميول الناس والتأثير على مرئياته حيال القضايا والأحداث، وبالتالي يصبح أقوى عامل في تكوين الرأي العام وتوجيهه.[1]

2- عامل البيئة: وهي تعني البيئة الجغرافية والبشرية، والبيئة الجغرافية تشمل الموقع والأرض والحيوان والمناخ، والبيئة السكانية والرعوية والزراعية والمدنية والصناعية.... الخ.

أما البيئة البشرية فهي عناصر المجتمع والمتمازجة من حيث الأصول العرقية والعشائرية والقبلية، ومنها بنية المجتمع البشرية وقطاعاته الإجتماعية وشبكات إتصالاته وعلاقة الإنسانية ونشاطه العام، ويلاحظ أن الرأي العام في البيئة الصحراوية، مثلا: حيث الإتساع والبساطة والهدوء يكون أكثر إستقرار والعكس في المدن الكبيرة الصاخبة حيث يكون الرأي العام نشطا متحرك وقابلا للإنقسام، ويرى بعض الباحثين " أن البيئة المدنية تشكل ظرفا ملائما لإستقرار تراث الرأي العام، ذلك أن الناس في خضم الإثارة والإنشغال بذواتهم ولا يجدون وقتا للتفكير، فيجري التسليم بما تفرضه الغالبية".

[1] بوبي عبد السلام، عبد الله سالم، **"الاخبار الزائفة وتأثيرها في تشكيل الرأي العام لدى طلبة الجامعة– طلبة جامعة ادرار –انموذجا"**. رسالة ماستر (جامعة أحمد دراية، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية والإسلامية، قسم الصحافة المكتوبة 1443-1444)، ص40.

3- عامل التراث

التراث هو مجموع تجارب الشعوب ورمز مجدها وأصالتها، ويمثل في الموروث من العادات والتقاليد وأنماط الثقافة والحضارة والأعراف التي تهيمن على نشاط المجتمع وممارسات الأفراد برقابة اجتماعية مهيبة، ومن هنا تتضح أهمية التراث في تكوين الرأي العام.

وهناك أيضا عوامل متحركة تؤثر في الرأي العام والتي يقصد بها رأي المجتمع في حالة نشاطه اليومي وتفاعله مع الأحداث والقضايا الحيوية التي تمس مصالحه بصورة مباشرة، والرأي العام المتحرك لا يخرج بالكلية عن التيار العام للرأي المستقر في المجتمع، والعوامل التي تؤثر في تكوين الرأي العام المتحرك تختلف بإختلاف القضايا الحيوية التي تحاصر المجتمع، فهناك عوامل سياسية تتعلق بالحكم وقضايا الحرية والسيادة، وعوامل إقتصادية تتعلق بالأوضاع المعيشية والدخل وعوامل إجتماعية وثقافية وترفيهية، وهناك عوامل تتعلق بالأحداث الكبيرة من الكوارث والحروب والزلازل إلى جانب العوامل المتعلقة بالنشاط الإعلامي أو الديني أو الفتوى .... الخ.

ومن هذه العوامل المتحركة نجُملها في النقاط الآتية:[1]

- المؤسسات الدينية.
- المؤسسات الإعلامية.
- المؤسسات السياحية.
- المؤسسات الاقتصادية والإجتماعية والتعليمية.
- الأحداث الكبيرة.[2]

إذن نستطيع التوصل إلى خلاصة أن الرأي العام يتكون من مجموعة عناصر أهمها.

- الناس الذين تتكون منهم الجماعة أو الجمهور.
- البيئة التي تعيش فيها هؤلاء الناس.
- التحديات والحاجات والإمكانيات التي تتحكم في حياة هؤلاء الناس.[3]

---

[1] يوبي عبد السلام، عبد الله سالم، مرجع سابق، ص40.

[2] بوبي عبد السلام، عبد الله سالم، مرجع سابق، ص42.

[3] نضال فلاح، ماهر عودة الشمايلة وآخرون، **الإعلام والرأي العام**. الأردن: دار الاعصار العلمي، 2014، ص108.

المبحث الثاني

مـــاهية الفتـــــوى

المطلب الأول: التعريف اللغوي

تأتي كلمة الفتوى في اللغة العربية بعدة معاني منها:

(فتى)، الفاء والتاء والحرف المعتل أصلان: أحدهما يدل على طراوة وجدة، والآخر على تبيين الحكم.

- الفتى: الطوي من الإبل، والفتى من الناس: واحد الفتيان، والفتاء: الشباب: يقال فتى بين الفتاء، قال:

إذا عاش الفتى مائتين عام * * * فقد ذهب البشاشة والفتاء

والأصل الآخر: الفتيا، يقال فتى الفقيه في المسألة إذا بين حكمها، واستفيت إذا سألت عن الحكم: قال تعالى: ﴿ يَسۡتَفۡتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفۡتِيكُمۡ فِي ٱلۡكَلَٰلَةِ ﴾[1] ويقال منه فتوى وفتيا.[2]

والفتيا والفتوى، وقد تضم، فنقول الفتوى و (الفتح أرجح)، كلها بمعنى: ما أفتى به الفقيه، جمع فتاوي بكسر الواو، وقد يصح الفتح للتخفيف كدعوى: ودعاوى.

وأصل الفتوى السؤال، ثم سمي به الجواب كما في قوله تعالى: ﴿ يَسۡتَفۡتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفۡتِيكُمۡ فِي ٱلۡكَلَٰلَةِ ﴾ وقال أيضا: ﴿ فَٱسۡتَفۡتِهِمۡ أَلِرَبِّكَ ٱلۡبَنَاتُ وَلَهُمُ ٱلۡبَنُونَ ﴿١٤٩﴾ ﴾[3] .

أي سلهم سواء كان السؤال سؤال تعلم كما في الآية الأولى، أم سؤال إنكار كما في الثانية، أم كان السؤال تقرير[4]، كما في قوله تعالى ﴿ فَٱسۡتَفۡتِهِمۡ أَهُمۡ أَشَدُّ خَلۡقًا أَم مَّنۡ خَلَقۡنَآ ﴾[5].

والمفتي: "هو من يتصدى للفتوى بين الناس ويبين لهم الحكم الشرعي فيها يسأل عنه وجمعه مفتون"[6].

---

[1] سورة النساء الآية 176

[2] أحمد بن فارس بن زكريا أبو الخسين، **معجم مقاييس اللغة**: مرجع سابق، ص 473، 474

[3] سور الصافات، الآية 143.

[4] سورة الصافات، الآية 11.

[5] يوسف بالمهدي، **البعد الزماني والمكاني وأثرهما في الفتوى**. الجزائر: دار الوعي، [د، ت، ن]، ص 23-24.

[6] مجمع اللغة العربية، **المعجم الوسيط**. ط4، [د.ب.ن]، مكتبة الشروق الدولية، (1429هـ، 2008م)، ص674.

المطلب الثاني: التعريف الاصطلاحي

لقد تعددت آراء الفقهاء في تحديد مفهوم الفتوى ويمكن إيجاز ذلك في الآتي:

" الإخبار بحكم الله تعالى عن دليل شرعي لمن يسأل عنه في أمر نازل"

"تبين الحكم الشرعي بدليله من غير إلزام به"

"الإخبار عن حكم شرعي للسائل في أمر واقع" [1]

وفيه من قال بأن الفتوى هي: "جواب حديث لأمر حديث" وهو قريب من لمعنى اللغوي، حيث جعل الفتوى إجابة عن أمر جديد وحادث والحدثان هو الفتاء"

وعرفها ناصر الدين اللقاني: "بأنها الإخبار عن الحكم عن غير وجه الإلزام" وهو قد يجمع صيغ الأجوبة عن الأحكام والمسائل سواء كان الجواب إخبارا محضا أو إخبارا متضمنا معنى الإنشاء.

ويقول د. القرضاوي: "الفتوى شرعا: بيان الحكم الشرعي في قضية من القضايا جوابا عن سؤال سائل معين كان أو مبهم، فرد أو جماعة" [2]

ويقول أيضا الإمام الحطاب، فالفتوى إذا " هي الإخبار عن حكم شرعي لا على وجه الإلزام" وهي أيضا "تبين الحكم الشرعي عن دليل لمن سأل عنه وهذا يشمل السؤال في الوقائع وغيرها.[3]

1- تعريف المفتي:

المفتي إسم موضوع لمن قام للناس بأمر دينهم، وعلم جمل عموم القرآن وخصوصه، وناسخه ومنسوخه، وكذلك السنن والإستنباط ولم يوضح لمن علم مسألة وأدرك حقيقتها، فمن بلغ هذه المرتبة سموه بهذا الإسم، ومن أستحقه أفتى فيما أستفتى فيه.

---

[1] أسماء مصطفاوي، **"تعرض الطلبة الجامعيين لبرامج الإفتاء في القنوات القضائية الإسلامية"**، أطروحة رسالة ماستر، (جامعة الشهيد حمه لخضر، كلية العلوم الاسلامية، قسم العلوم الانسانية، 2014، 2015م)، ص45.

[2] يوسف بالمهدي، مرجع سابق، ص 85، 26، 27.

[3] أحمد بن محمد ابراهيم الدين، **الفتوى بغير علم وأثرها على المجتمع**، [د.ب.ن]، دار الذكر [د.ت.ن]، ص8.

2- تعريف المستفتي:

هو الذي نزلت به حادثة يجب عليه علم حكمها، أي وجب عليه الإستفتاء عنها، ليس أهلا للإجتهاد وسواء كان عالما ببعض العلوم المعتبرة في رتبة الإجتهاد.[1]

المطلب الثالث: أهمية الفتوى ومكانتها

إن الفتوى مكانة عظيمة في الإسلام، وأهلها القائمين بها من العلماء لقوله صلى الله عليه وسلم، "إن العلماء ورثة الأنبياء"، فأثبت للعلماء خاصية فاقوا بها على سائر الأمة وتتمثل في ورثة الأنبياء لمهمة التبليغ عن رب العالمين التي يبينها تعالى في قوله:

﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَٱلَّذِينَ هَادُواْ وَٱلصَّٰبِـُٔونَ وَٱلنَّصَٰرَىٰ مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْأَخِرِ وَعَمِلَ صَٰلِحًا فَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴿٦٩﴾ ﴾ [2]

وحسب العلماء هذه الدرجة مجدا وفخرا وهذه الرتبة شرفا وذكرا، فكما لا رتبة فوق رتبة النبوة فلا شرف فوق شرف وارث تلك الرتبة.[3]

وتتأكد أهمية الافتاء بمدى الحاجة إليه، وهذه الحاجة تفرضها حياة الناس بما يستجد عليم من مسائل والمفتي من يتصدى لها، فكلما كانت الفتوى سديدة معتمدة على الأدلة الصحيحة فإنها تكون أدعى على حمل الناس على أداء التكاليف الشرعية على وجه الذي أراده الله ورسوله وفي ذلك إحياء للسنن وإماتة البدع، وفي ذلك صلاح الفرد وسلامة المجتمع.[4]

ومن الجوانب التي تبرز أهمية الفتوى أن المسلم مطالب أن تكون أفعاله إبتداء وفق منهج الشرع، وأن يتصرف على النحو المشروع وعلاقته مع الآخرين، فإذا جهل ذلك أو بعضه وجب عليه أن يعرف ليكون سلوكه وفق الحدود الشرعية ومن سبل المعرفة قيام العلماء بتعليم الناس

---

[1] نسيمة غربسي،" **اتجاهات أساتذة الجامعة نحو توظيف الفتاوي الدينية عبر القنوات الفضائية في الازمة السعودية القطرية**"، رسالة ماستر، (جامعة الشهيد حمه لخضر، كلية العلوم الإسلامية، قسم أصول الدين، 2018،2017م)، ص28.

[2] سورة المائدة، الآية 69.

[3] إبراهيم اللقاني، **منار أصول الفتوة وقواعد الإفتاء بالأقوى**. تحقيق: عبد الله الهلال، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، المملكة المغربية، 1423هـ، 2002م، ص12.

[4] نسيمة غريسي، مرجع سابق، ص28.

أمور الدين وتبليغهم أحكامه، أو القيام العوام بسؤال العلماء عن أحكام الإسلام كما تكمن أهميتها ان الفتوى شريعة عامة تتعلق بالمستفتي وغيره خلافا للحكم والقضاء، فحكم الحاكم جزئي خاص لا يتعدى إلى غير المحكوم عليه وله المفتي في الفتوى حكما عاما كليا.[1]

المطلب الرابع: شروط الفتوى وضوابطها.

الفرع 01: شروط الفتوى

إذا صدرت الفتوى من أهلها المعتبرين بشروطها المعتبرة كانت أقرب إلى الحق بإذن الله، وستكون علامة على الغير وإن كانت عكس ذلك فقد ضل صاحبها وأضل.

ويشترط جواز الفتوى شروط منها:

أ-شروط المفتي:

1- الإسلام: فلأنه دين المفتي، وفي دائرته يخبر بالأحكام

2- البلوغ والعقل، فهما شرطان ضروريان، فالمفتي دون بلوغ وعقل لا تقبل فتواه ولا يعقد على سره ونجواه.

3- العدالة: الإستقامة في طريق الحق بتجنب ما هو محظور في دينه، فشرط العدالة في ألا يرتكب مالا تجوز الفتوى به قصدا أو تساهلا، وتشترط العدالة في المفتي لأن الفاسق وإن كان من أهل الاجتهاد فقوله غير صالح الإعتماد.

4- الإجتهاد: وهو أهم هذه الشروط، وللإجتهاد شروط عدة، أطال الفقهاء في ذكرها[2].

واختلفوا في تفاصيلها أهمها: العلم بالقران الكريم والسنة النبوية الشريفة، العلم بمواضيع الإجماع وأصول الفقه وأن يكون عارفا بلغة العرب وفاهما مقاصد الشريعة الإسلامية وهناك شروط أخرى للإجتهاد إختلف فيها العلماء كعلم الكلام...الخ

5- شهادة التخصص: ويقصد بها أن يكون المفتي قد درس الفقه وأصوله.

المعرفة بفقه الواقع إذ لا يتمكن المفتي من الفتوى إلا بفهم الواقع والفقه فيه.

---

[1] عبد الرزاق عبد الله صالح بن غالب الكندي، **التيسير في الفتوى أسبابه وضوابطه**. دمشق: مؤسسة الرسالة ناشرون، 1425هـ ،2008م، ص27.

[2] نسيمة غريسي، مرجع سابق، ص90

6- القدرة على توضيح الفتوى بالطرق المناسبة لإيصالها إلى ذهن المستفتي وتبسيطها له فيجيب جوابا يزيل الإشكال.[1]

ب- شروط المستفتي:

- كل من لم يبلغ درجة المفتي فهو فيما يسأل عنه من الأحكام الشرعية مستفت مقلد من يفتيه، والمختار في التقليد هو من يجوز عليه الإصرار على الخطأ بغير حجة على عين ما قبل قوله فيه[2]

- حاجة المستفتي للفتوى، بأن يريد بإستفتاءه الحق والعمل به.

- ألا يستفتي إلا من يعلم أو يغلب عليه ظنه أنه أهل للفتوى وينبغي ان يختار أوثق المفتين علما وورعا.[3]

ويشترط لوجوب الفتوى منها:

- وقوع الحادثة المسؤول عنها، فإن لم تكن واقعة لم تجب الفتوى لعدم الضرورة، إلا أن يكون قصد السائل التعلم فإنه لا يجوز كتم العلم بل يجيب عنه متى سئل بكل حال.

- ألا يعلم من حال السائل أن قصده التعنت أو تتبع الرخص أو ضرب أراء العلماء بعضها ببعض، أو غير ذلك من المقاصد السيئة، فإن علم ذلك من حال السائل لم تجب الفتوى.

- ألا يترتب على الفتوى ما هو أكثر منها ضررا، فإن تترتب عنها وجب الإمساك عنها دفعا لأشد المفسدتين بأخفها.[4]

---

[1] نسيمة غريسي، مرجع سابق، ص30.

[2] أبي زكريا يحي شرف النووي، **أدب الفتوى والمفتي والمستفتي**. دمشق: دار الفكر، 1408هـ /1988، ص71.

[3] نسيمة غريسي، مرجع نفسه، ص31

[4] محمد بن صالح العثيمين، **الأصول من علم الأصول**. تحقيق: أبو اسحاق أشرف بن جالح العشري السلفي، الإسكندرية، دار الإيمان، 2001، ص 65.66.

الفرع 02: ضوابط الفتوى

إن مسالة ضبط الفتوى وتوافر شروطها وضوابطها أمر مطلوب شرعا ولتحتل الفتوى مكانها اللائق يجب أن تتوافر فيها العديد من الضوابط أهمها:

1- أن يكون دليل الفتوى من الكتاب أو السنة أو الإجماع والقياس الصحيح: قال تعالى" ﴿ يَـٰٓأَهۡلَ ٱلۡكِتَٰبِ قَدۡ جَآءَكُمۡ رَسُولُنَا يُبَيِّنُ لَكُمۡ كَثِيرٗا مِّمَّا كُنتُمۡ تُخۡفُونَ مِنَ ٱلۡكِتَٰبِ وَيَعۡفُواْ عَن كَثِيرٖۚ قَدۡ جَآءَكُم مِّنَ ٱللَّهِ نُورٞ وَكِتَٰبٞ مُّبِينٞ ١٥ يَهۡدِي بِهِ ٱللَّهُ مَنِ ٱتَّبَعَ رِضۡوَٰنَهُۥ سُبُلَ ٱلسَّلَٰمِ وَيُخۡرِجُهُم مِّنَ ٱلظُّلُمَٰتِ إِلَى ٱلنُّورِ بِإِذۡنِهِۦ وَيَهۡدِيهِمۡ إِلَىٰ صِرَٰطٖ مُّسۡتَقِيمٖ ١٦ ﴾ . [1] وقوله صلى الله عليه وسلم "عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين عضوا عليها بالنواجد"[2]

أن تكون الفتوى صادرة من صفة مؤهل: قال تعالى ﴿ وَمَآ أَرۡسَلۡنَا مِن قَبۡلِكَ إِلَّا رِجَالٗا نُّوحِيٓ إِلَيۡهِمۡۖ فَسۡـَٔلُوٓاْ أَهۡلَ ٱلذِّكۡرِ إِن كُنتُمۡ لَا تَعۡلَمُونَ ٤٣ ﴾ [3]

والحذر من أي ضغوط قد تؤثر في المفتي في بيانه لحكم الله في مسألة[4].

قال تعالى ﴿ ٱلَّذِينَ يُبَلِّغُونَ رِسَٰلَٰتِ ٱللَّهِ وَيَخۡشَوۡنَهُۥ وَلَا يَخۡشَوۡنَ أَحَدًا إِلَّا ٱللَّهَۗ وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ حَسِيبٗا ٣٩ ﴾ [5]

2- أن تكون الفتوى صادرة من الكتب المشهورة: لأن الكتب المشهورة لشهرتها بعدت بعدا شديدا عن التحريف والتزوير، فإعتمد الناس عليها إعتمادا على ظاهر الحال.

3- أن تكون الفتوى موافقة لعرف المستفتي. [6]

4- عدم التساهل في الفتوى سواء أكان عن طريق التساهل في طلب الأدلة وطرق الأحكام أو عن طريق التساهل بطلب الرخص وتأول الشبه.

---

[1] سورة المائدة الآية 15-16.

[2] أخرجه ابي عيسى محمد بن عيسى الترمذي: ت: 679هـ، الجامع الكبير، تح: بشار عواد معروف، ط1، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1996م، كتاب العلم، باب ما جاء في الأخذ بالسنة واجتناب البدع، رقم 2676، ص 408.

[3] سورة النحل الآية 43.

[4] نسيمة غريسي، مرجع سابق، ص32.

[5] سورة الاحزاب الآية 39.

[6] محسن صالح الدوسكي، **ضوابط الفتوى في الشريعة الإسلامية**. الرياض: مكتبة نزار، مصطفى باز،1428هـ، 2007م، ص 83-84.

5- سلامة الفتوى من الغموض أي وضوحها وخلوها من المصطلحات التي يتعذر على المستفتي فهمها.

6- ألا يسمع في الفتوى وحكمها الحالات الخاصة بوقائع معينة أو كان إستثناء في الأصل لبيان معنى معين.

7- عدم الإجمال فيما يقتضي التفصيل، إجمال الفتوى تجعل الحكم واردا لصور مختلفة تختلف الفتوى بإختلافها.[1]

المطلب الخامس: علاقة الرأي العام بالفتوى

إن الرأي العام الذي ينشده الإسلام في المجتمع أو المحيط الإسلامي هو الرأي العام الصالح المنبثق من عقيدة الأمة وقيمها، وهو ثمرة إرتباط أفراد المجتمع الإسلامي برباط ثقافي موحد مصدره من كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم.

إن من الطبيعي أن يؤثر الرأي العام في الفتوى، أيضا كما تتأثر الفتوى به، فهو أحد تجليات التعبير عن الحرف، الذي يجب أن يراعي في تقرير الأحكام والفتاوي الشرعية فيما لا نص فيه، لكن لا يجوز للرأي العام أن يتحكم في الفتوى أو تسير الفتوى في ركابه، وكما العرف منه الصحيح والفاسد، إن الرأي العام كما سبق ذكره يعبر عن الضمير الجمعي للأمة وأسلوبها في التفكير كما يجب على الفتوى ألا تتجاوز هذا الأمر إلى أن تصير أسيرة للرأي العام.

ومن المسائل التي أثر بها الرأي العام على الفتاوي كمسألة السياقة عند المرأة في السعودية، مسألة تحريم التمثيل وكذلك مسألة التصوير..... وغيرها من المسائل الأخرى وهذا مما يتضح أن الإسلام أعطى حرية الرأي والتعبير.

كما أن الرأي العام يعمل على تكوين مجتمع واع، يحقق مقاصد الدين، وبذلك يحفظ للدين حقه وللعقل حاجته، وللعرض صيانته وللنفس حياتها وللمال حرمته.

[1] عنود بن محمد بن محسن الخضيري، **ضوابط الفتوى من الناحية الفقهية والسياسية الشرعية**. بحث محكم، مؤتمر الفتوى واستشراف المستقبل، جامعة الحمام، كلية الآداب، ص326-327.

ملخص الفصل الأول

حمل هذا الفصل عنوان الرأي العام والفتوى، حيث تناول مبحثين:

المبحث الأول: ثم التطرق فيه إلى مفهوم الرأي العام والذي إختلفت تعاريفه حسب إختلاف العلماء وجاء في تعريفه على أنه مجموعة من الآراء الشخصية حول موضوع أو قضية من القضايا تهم المجتمع وتؤثر فيه.

كما تناول هذا الفصل نشأة الرأي العام وتطوره حيث إستخدم هذا المصطلح لأول مرة في نهاية القرن الثامن عشر نتيجة للأحداث الكبيرة من أبرزها الثورتان الفرنسية والأمريكية، كما ضم هذا المبحث أنواع الرأي العام، وتقسيماته حيث وضع كثير من الباحثين عددا كبيرا من أنواع الرأي، والتي قسمت عبر معايير وتصنيفات، ولكي يتشكل الرأي العالم لابد له من عدة عوامل.

المبحث الثاني: وقد حمل عنوان ماهية الفتوى، حيث تعرف الفتوى بأنها تبيين وإظهار الحكم الشرعي بدليله من غير إلزام به، وللفتوى أهمية ومكانة عظيمة في الإسلام، كما لها ضوابط وشروط فهي تتكون من شروط المفتي وشروط المستفتي.

الفصل الثاني:

صور الرأي العام في الحضارة الإسلامية

تمهيد

إن الرأي العام أحد المباحث السياسية والإجتماعية التي لم تنل حقها في الدراسة والتحليل، بل ظل غائبا عن حقل التنظير في فقهنا السياسي المعاصر رغم حضوره المؤثر في تراثنا وتاريخنا.

إن "الرأي العام" مفهوم واسع متعذر الضبط متعدد التعريفات لتوزعه بين حقول شتى يتجاوز فيها السياسي والإجتماعي والإعلامي، وبالنسبة للحضارة الإسلامية، فإن الرأي العام كان تاريخا من أقوى مراكز التأثير المجتمعية بوصفه وعاء الإنتماء، وعنوان الهوية، لاسيما أن الخبرة الإسلامية قامت على تمكين المجتمع من التشكل الذاتي لمكوناته والتدبير الطوعي لشؤونه ليكون هو عماد حيوية الأمة.

ولو تأملنا مصادر التشريع الإسلامي لوجدنا بعضها يعمل على إنشاء رأي عام في المجتمع الإسلامي، وبعضها يراعي الرأي العام الموجود، وبعضها يعمل على تغييره ومن هذه المصادر: الإجماع والعرف والشورى وعمل أهل المدينة.

المبحث الأول

الـــرأي العـــام والإجماع

المطلب الأول: تعريف الإجماع

أولا: الإجماع لغة: هو العهد والإتفاق.

﴿فَأَجۡمِعُوٓاْ أَمۡرَكُمۡ وَشُرَكَآءَكُمۡ ﴾[1]

يقال: أجمع المرء على أمر ما، أي عزم على فعله.

ثانيا: إصطلاحا: هو إتفاق مجتهدي هذه الأمة بعد وفاه النبي صلى الله عليه وسلم على حكم شرعي.[2]

إن الإجماع هو أحد مصادر التشريع الإسلامي وهو المصدر الثالث من المصادر الشرعية للأحكام عموما بعد الكتب والسنة، وكان ظهوره بسبب القضايا المستجدة التي طرأت بعد وفاة الرسول صلى الله عليه وسلم، فصار كونه مصدر ضرورة لابد منها، ولكون النبي صلى الله عليه وسلم حذر من الفرقة والإختلاف، وحث على الإجماع في أحاديث كثيرة ولابد في الإجماع أن يستند إلى أصل من الكتاب والسنه، اللذان هما الوحيدان والمصدران الأولان الأساسيان للتشريع.

لقد مرّ الإجماع منذ تاريخ نشأته بأربعة أدوار تعتبر هذه الأدوار محورية يدور عليها بعض التغيير في هذا المصدر التشريعي العام وهذه الادوار هي:

- **دور عصر الصحابة:** وهذا الدور الهام هو الذي في زمنه ظهر وولد الإجماع وكان دور الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين يتجلى في دولة الخلفاء الراشدين رضوان الله عليهم، حيث كان إذا عزبهم أمر جمعوا رؤوس الصحابة واستشاروهم في كل ما يستجد من أمر وما يطرأ من معضلة ودرسوا معهم الأمر دراسة يصدرون في أفعالهم عنها فمن فعل ذلك أبو بكر الصديق فقد جمعهم عند جمع القرآن.

[1] سورة يونس، الآية: 71.

[2] محمود حسن عبد الغفار، **تيسير أصول الفقه للمبتدئين**. ج9، [د.ب.ن]،[د.د.ن][د.ت.ن]، ص4.

- **دور عصر التابعين:** لم يكن عصر التابعين حافلا بكثير من الإجتماعات للفقهاء والعلماء لأنه توزع العلماء والفقهاء والمحدثون في كثير من الأمصار الإسلامية كالشام والعراق ومصر وخراسان وغيرها، مع تقصير الحكام في جمع آراء الفقهاء على رأي واحد، فتشتت لآراء بعض العلماء وصار الفقهاء والمحدثون يهتمون بطلب الحديث والعلم دون النظر لرأي عامة الصحابة وجمعه، وهذا أدى إلى إهمال هذا المصدر لأنه كانوا يهتمون بهذا بالوحيين دون غيرهما.
- **عصر جمع الإجماع (الإجتهاد):** وكان أول ظهر بداية جمع الإجماع عند الإمام مالك بإهتمامه بإجماع أهل المدينة وعند أبي حنيفة بإلتزامه وحرصه على إجماع أصل الكوفة وبهذا حرص كل من الإمام على أن يلتزم بإجماع من سبقه وبدأت بعد ذلك تتسع دائرة الإجماع شيئا فشيئا حتى شملت أمصار إسلامية شتى.
- **عصر فقهاء المذاهب:** في هذا الدور إستقر عند الكثير من المنتسبين للمذاهب الفقهية وعند أئمتهم حجية الإجماع ونضوجه كمصدر للتشريع الإسلامي فصار عندهم حجة قاطعة وصاروا ينكرون أشد الإنكار على من يخرج عن إجماع المجتهدين من السلف ومن يخالفهم في حكم شرعي، وكانوا قبل ذلك كبداية يرتبط كل تلميذ من تلاميذ أئمة المذاهب الفقهية بقول إمامه ويدعمه بدعاوي من الإجماع حتى كملت دائرة الإجماع شيئا فشيئا فصار لا يمكن الإستغناء عنه أبدا كمصدر هام وخصوصا في الآونة الأخيرة.[1]

المطلب الثاني: دليل الإجماع من الكتاب والسنة.

وهناك عده أدلة للإجماع في القرآن الكريم:

1-قوله تعالى:

﴿ وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعۡدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلۡهُدَىٰ وَيَتَّبِعۡ غَيۡرَ سَبِيلِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصۡلِهِۦ جَهَنَّمَۖ وَسَآءَتۡ مَصِيرًا ١١٥ ﴾ [2]

[1] أحمد بن مساعد، تاريخ الاجماع من الكتاب والسنة. ويكيبيديا، الموسوعة الحرة، (https://at.wikipidia.org/wiki) تاريخ التصفح: 2024/04/19م، الساعة 13:43.

[2] سورة النساء، الآية: 115.

فتوعد الله تبارك وتعالى: على مشاقة الرسول صلى الله عليه وسلم، فيلزم حينئذ تحريم إتباع غير سبيل المؤمنين، لأنه لو لم يكن محرما لما جمع الله بينه وبين المحرم الذي هو مشاقة الرسول صلى الله عليه وسلم، فإن الجمع بين الحلال والحرام لا يحسن في وعيد.

فلا يصح في هذه الآية أن يكون الذم لاحقا لمشاقة الرسول صلى الله عليه وسلم فقط، أو لإتباع غير سبيل المؤمنين فقط، فإن ذلك باطل قاطعا لئلا يكون ذكر الآخر لا فائد له.

وكذلك لا يصح أن يكون الذنب لاحقا للأمرين إذا اجتمع فقط، لأن مشاقة الرسول صلى الله عليه وسلم، وكذلك بمفردها موجبة للوعيد كما ثبت في غير موضع.[1]

وقد تبين في ذلك أن كل ما أجمع عليه المسلمون فإنه يكون منصوصا عن الرسول صلى الله عليه وسلم، فالمخالف لهم مخالف للرسول صلى الله عليه وسلم، وكذلك إن المخالف للرسول صلى الله عليه وسلم مخالف لله.

والشافعي لما جرد الكلام في أصول الفقه إحتج بهذه الآية على الإجماع.[2]

2-قوله تعالى:

﴿ كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ ﴾[3]

فقد وصف الله تعالى هذه الأمة بأنهم يأمرون بكل معروف وينهون عن كل منكر، فلو قالت الأمة في الدين بما هو خلاف لكانت لم تأمر بالمعروف في ذلك ولم تنهى عن المنكر فيه، فثبت أن إجماع هذه الأمة حق، وأنها لا تجتمع على ضلالة.[4]

3-قوله تعالى ﴿ وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِّتَكُونُوا۟ شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِ وَيَكُونَ ٱلرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا .[5]

وقد جعل الله هذه الأمة شهداء على الناس، ولو كانوا يشهدون بباطل أو خطأ لم يكونوا شهداء لله في الارض، وأقام شهادتهم مقام الرسول صلى الله عليه وسلم، وزكاهم كما زكى الأنبياء.

---

[1] متولي البراجيلي، **دراسات في أصول الفقه "مصادر التشريع"**. القاهرة: مكتبة السنة،1430هـ - 2010م، ص220.

[2] متولي البراجيلي، مرجع نفسه، ص221.

[3] سورة آل عمران، الآية: 110.

[4] متولي البراجيلي، مرجع نفسه، ص221.

[5] سورة البقرة، الآية: 143.

وقال الحافظ ابن حجر في التعليق عن الباب: والآية التي ترجم بها إحتج بها أصل الأصول لكون الإجماع حجة لأنهم عدلوا بقوله تعالى﴿ جَعَلۡنَٰكُمۡ أُمَّةٗ وَسَطٗا ﴾ أي عدولا ومقتضى ذلك أنهم عصموا من الخطأ فيما أجمعوا عليه قولا وفعلا.[1]

4-قوله تعالى ﴿ وَٱعۡتَصِمُواْ بِحَبۡلِ ٱللَّهِ جَمِيعٗا وَلَا تَفَرَّقُواْ ﴾.[2]

فنهى الله تبارك وتعالى الأمة عن التفرق مطلقا، وهذا يقتضي أنها لا تجتمع على باطل لأنه لو إجتمعوا على باطل لوجب إتباعه الحق المتضمن لتفرقهم.[3]

أما الأدلة من السنة بالأمر بلزوم جماعة كثيره ومنها:

1- قوله صلى الله عليه وسلم "... من اراد بحبوحة الجنة فيلزم الجماعة....[4]

قال الشافعي مستدلا بهذا الحديث إذا كانت جماعتهم متفرقة في البلدان فلا يقدر أحدا أن يلزم جماعه أبدان قوم متفرقين.

-فلم يكن لزوم الأبدان معنى، لأنه لا يمكن، ولأن إجتماع الأبدان لا يصنع شيئا، فلم يكن للزوم جماعتهم معنا إلا ما عليه جماعتهم من التحليل والتحريم فيهما، ومن قال بما تقول به جماعة المسلمين فقد لزم جماعتهم، ومن خالف ما تقوم به جماعة المسلمين فقد خالف جماعتهم التي أمر بلزومها، وإنما تكون الغفلة في الفرقة، فأما الجماعة فلا يمكن فيها كافة غفلة عن معنى كتاب، ولا سنة ولا قياس إن شاء الله.[5]

2- قوله صلى الله عليه وسلم: " ان الله لا يجمع امتي- أو قال: امة محمد صلى الله عليه وسلم على ضلاله ويد الله مع الجماعة "[6]، قال الترمذي: وتفسير الجماعة عند أهل العلم هم أهل الفقه والعلم والحديث.

---

[1] متولي البراجيلي، مرجع نفسه، ص221.

[2] سورة آل عمران، الآية: 103.

[3] متولي البراجيلي، مرجع سابق، ص222.

[4] أخرجه الترمذي، محمد بن عيسى بن سورة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى، سنن الترمذي: تحقيق وتعليق، احمد محمد شاكر، ومحمد فؤاد عبد الباقي، وإبراهيم عطوة عوض، ج4، (ط:2، مصر، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البالي الحلبي، 1395هـ-1975م)، أبواب الفتن، باب ما جاء في لزوم الجماعة، ص466 بترقيم 2167.

[5] متولي البراجيلي، مرجع نفسه، ص222.

[6] أخرجة الترمذي، سنن الترمذي، مرجع سابق، كتاب الفتن باب ما جاء في لزوم الجماعة، ص 406 بترقيم 2167.

قوله صلى الله عليه وسلم " من فارق الجماعة شبرا فقط خلع رقة الإسلام من عنقه "[1]

وهذه النصوص المتقدمة تدل على أصلين عظيمين هما:

1- **الأصل الأول**: وجوب إتباع الجماعة ولزومها وتحريم مفارقتها ومخالفتها.

2- **الأصل الثاني**: أزمة هذه الأمة عن الخطأ والضلالة.

وهذان الأصلان متلازمان فإن قول الأمة مجتمعة لا يكون إلا حقا وكذلك فإن العصمة إنما تكون لقول الكل دون البعض.[2]

المطلب الثالث: عناصر الرأي العام في الإجماع

وقد تتمثل هذه العناصر في ثلاث نقاط:

1- إتفاق العلماء وهم صفوة الأمة وأولي الأمر فيها وإن رأيهم هو رأي الأمة ممثلة في علمائها واتفاقهم يعني إتفاق الأمة كلها.

2- في عصر من العصور: أي زمن محدد وهو زمن حدوث الواقعة والمسألة.

3- حدوث واقعه محل الاجتهاد والتي قام حولها النقاش والجدال.

إن الإجماع إذا حدث يوحد موقف الرأي العام الإسلامي حول هذه القضية، إذ صار حكما شرعيا قطعيا لا يجوز مخالفته في أي عصر من العصور، وكذا لا يجوز أن تكون هذه القضية المجمع عليها محل إجتهاد أو نقاش مرة أخرى.

ومنهم فإن الإجماع شكل رأيا عاما مستمرا ودائما، وهو ما يتميز به الرأي العام الإسلامي عن غيره في النظم الأخرى.[3]

ومما نلاحظه أن الإسلام قد إهتم بالرأي العام، وبرأي الأمة ككل، المتمثلين في علمائها ومجتديها.

وهذه الميزة أعطت للرأي العام الإسلامي أكثر إيجابية ووضوح، شرطا أن يكون هذا الأمر مستند من القرآن والسنة.

---

[1] أخرجه ابي داوود، سنن اين داوود، أبو بكر أحمد بن سلمان بن الحسن بن إسرائيل، البغدادي الحنبلي النجاد، ج4، كتاب السنة، باب في قتل الخوارج، ص 241 بترقيم 4758.

[2] متولي البراجيلي، مرجع نفسه، ص223.

[3] سعد على، مرجع سابق، ص25-30.

المبحث الثـاني

الــرأي العـــام والعـــرف

المطلب الأول: تعريف العرف.

العرف هو ما تعارفه الناس وساروا عليه من قول أو فعل أو ترك، ويسمى العادة.

وفي لسان الشرعيين:" لا فرق بين العرف والعادة فالعرف العملي: مثل تعارف الناس البيع بالتعاطي من غير صيغه لفظية، والعرف القولي: مثل تعارفهم إطلاق الولد على الذكر دون الأنثى، وتعارفهم على أن لا يطلقوا لفظ اللحم على السمك، والعرف يتكون من تعارف الناس على إختلاف طبقاتهم عامتهم وخاصتهم، بخلاف الإجماع فإنه يتكون من إتفاق المجتهدين خاصة ولا دخل للعامة في تكوينه.[1]

قال النسفي: (عبد الله بن احمد) في كتابه (المستصفى):" العرف والعادة: ما إستقر في النفوس من جهة العقول، وتلقته الطباع السليمة بالقبول".

وقال ابن عابدين في رسائله: العادة مأخوذة من المعاودة، فهي بتكرارها ومعاودتها مرة بعد أخرى، صارت معروفه مستقرة في النفوس والعقول، متلقاة بالقبول من غير علاقة ولا قرينة حتى صارت حقيقة عرفية فالعادة والعرف بمعنى واحد من حيث ما صدق (أي ما ينطبق عليه من حالات) وإن إختلف من حيث المفهوم.[2]

حيث ينقسم العرف إلى عرف صحيح وعرف فاسد.

- **العرف الصحيح:** هو ما تعارفه الناس دون أن يحرم حلالا أو يحل حراما، كتعارفهم تقديم عربون في عقد الإستصناع، وتعارفهم أن الزوجة لا تنتقل إلى بيت زوجها إلا بعد قبض جزء من المهر، وأن المهر قسمان: مقدم ومؤخر وأن ما يقدمه الخاطب أثناء خطبته يعتبر هدية وليس جزءا من المهر.

[1] عبد الوهاب خلاف، **علم أصول الفقه وخلاصة التشريع الإسلامي**. مصر: دار الفكر العربي، 1996م، ص85.

[2] وهيبة الزحيلي، **أصول الفقه الإسلامي**. ج1، سوريا: دار الفكر، 1406هـ - 1986م، ص828-829.

- **العرف الفاسد:** هو ما تعارفه الناس ولكنه يحل حراما أو يحرم حلالا، كتعارضهم، أكل الربا والتعامل مع المصارف بالفائدة، وإختلاط النساء بالرجال في الحفلات والأندية العامة، وتقديم المسكرات في الضيافة والرقص في الأفراح، وترك الصلاة في الإحتفالات العامة.[1]

المطلب الثاني: دليل العرف

يتفق الأئمة عمليا على إعتبار العرف الصحيح حجة ودليل شرعيا، ولكنهم يختلفون في إعتباره مصدرا مستقلا قائما بذاته على قولين:

- القول الأول: العرف حجة ودليل شرعي مستقل، وهو مذهب الحنفية والمالكية وابن القيم من الحنابلة واحتجوا بالكتاب والسنه والمعقول.

- أما الكتاب فقوله تعالى﴿ خُذِ ٱلۡعَفۡوَ وَأۡمُرۡ بِٱلۡعُرۡفِ وَأَعۡرِضۡ عَنِ ٱلۡجَٰهِلِينَ ١٩٩ ﴾ "[2]

فالأمر بالمعروف في الآية يدل على وجوب الرجوع إلى عادات الناس وما جرى تعاملهم به، وهذا يدل على إعتبار العادات في الشرع بنص الآية.[3]

- أما السنة فقوله صلى الله عليه وسلم "ما رآه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن"[4] يدل الحديث أن الأمر المتعارف عليه تعارفا بين المسلمين يعتبر من الأمور الحسنة التي يقرها الله تعالى، وما أقره الله تعالى فهو حق وحجه ودليل، ولذا يعتبر الحنفية إن الثابت بالعرف ثابت بدليل شرعي، وأن المعروف عرفا كمشروط شرطا.[5]

- أما المعقول: فنلاحظ أن العرف له سلطان كبير على النفس، ويتمتع بالإحترام العظيم في القبول، وهو طبيعة ثانية للناس، يرضون به بسهولة، ويحقق مصالحهم ومنافعهم، والشريعة جاءت لتحقيق المصالح فيكون العرف الصحيح مصدرا ودليلا واصلا من اصول الاستنباط.

---

[1] وهيبة الزحيلي، مرجع سابق، ص830.

[2] سورة الأعراف، الآية، 199.

[3] محمد مصطفى الزحيلي، **الوجيز في أصول الفقه الإسلامي (المدخل–المصادر–الحكم الشرعي)**. ط2، ج1، سوريا: دار الخير، 1427هـ - 2006م، ص267.

[4] أخرجه أحمد، عبد الله ابن مسعود بن غافل بن حبيب بن شمخ بن فار بن مخزوم بن صاهلة بن كاهل بن حارث بن تميم بن سعد بن هذيل بن مدركة بن الياس بن مضر بن نزارج، ج1، باب ما تترك به الحقيقة، ص 295، بترقيم 3418.

[5] محمد مصطفى الزحيلي، مرجع نفسه، ص267.

- القول الثاني: إن العرف ليس حجة ودليلا شرعيا إلا إذا أرشد الشارع إلى إعتباره وهو مذهب الشافعية، واحتجوا بأن العادة لا تعتبر إلا إذا جرى الشرع على قبولها، وأن العرف دليل ظاهر يرجع إلى الأدلة الصحيحة.

ونلاحظ أن جميع العلماء يحتجون بالعرف، ويرجعون إلى عادات الناس في بناء الأحكام عليها، وتفسير النصوص والوقائع على ضوئها، ووضع الفقهاء عده قواعد تعتمد على العرف والعادة، وإنما اختلفوا في شروط العرف وفي درجته التشريعية بين المصادر.[1]

ومن البديهي أن العرف يتغير بتغير الزمان والمكان، وكان من الواجب تغيير الأحكام بناء عليه لهذا قال الفقهاء: تغير الأحكام بتغير الازمان، ومن عباراتهم المشهورة: هذا إختلاف عصر وزمان، لا إختلاف حجة وبرهان.

وبما أن مبنى العرف هو تغير الزمان وإختلاف العصور لهذا فإني أشير إلى مقتطفات من الأمثلة التالية التي لها صلة بالحياة العملية.

1- إجازة المالكية وشمس الأئمة العلواني من الحنفية بيع الثمار على الأشجار إذا ظهر بعضها ولم يظهر البعض الآخر، كالبطيخ والباذنجان والعنب ونحوه للتعامل به عرفا للضرورة مع أن بعضها بيع لمعدوم، وقد خالفهم في حكمه الشافعية والحنابلة والحنفية في ظاهر المذهب، وافتى ابن عابدين بجواز هذا البيع.[2]

2- تحكيم العرب في متاع البيت (الجهاز) الذي تم شراءه قبل الزفاف، يقتضي العرف أنه للزوجة ولا يلتفت لا دعاء الزوج أنه ملكه ما لم يثبت ذلك.

3-دخول العلو في بيع المنزل، وإن لم ينص في العقد على دخول حقوق المنزل ومرافقته، بناء على العرف.

4- الإستصناع عقد جائز عرفا للحاجة إليه مع أنه بيع لمعدوم.

5- أجاز محمد بن الحسن وقف المنقول مستقلا عن العقار إذا تعارفه الناس، مع أنه مناف في رأي الحنفية لمقتضى الوقف في كونه مؤبدا.

[1] محمد مصطفى الزحيلي، مرجع نفسه، ص268.

[2] وهيبة الزحيلي، مرجع سابق، ص 833.

6- وجوب الدية في القتل الخطأ على العاقلة (عصبة القاتل) روعي فيه عرف العرب، مع أن المتبادر إلى الذهن هو إلزام القاتل بها لأنه المباشر للقتل.

7- إعتبار الكفاءة في الزواج روعي فيه عرف العرب، أيضا مع أن الناس سواء للحفاظ على مستقبل الزوجية لأن الناس عاده يزدرون من دونهم.[1]

المطلب الثالث: تغيير أحكام بتغيير العرف.

نظرا لتغيير الأعراف بتغير الأزمان فإن الأحكام المبينة على العرف تتغير أيضا، ولابد من معرفة عادات الناس وهذا مما جاء في شروط الاجتهاد، فكثير من الأحكام تختلف بإختلاف الزمان لتغير عرف أهله، أو لحدوث ضرورة، أو فساد أهل الزمان لأن الحكم لو بقي كما كان عليه في الأول للزم منه المشقة والضرر، ولخلاف قواعد الشريعة المبنية على التخفيف والتيسير، ودفع الضرر والفساد وتجنبها، نتيجة ذلك من أجل بقاء العالم على أتم نظام وأحسن حال كما يظهر من الأمثلة التالية:

1-أفتى المتأخرون من العلماء بجواز أخذ الأجرة على تعليم القرآن والإمامة والآذان، وسائر الطاعات من صلاة وصوم وحج، فهو حكم خولف فيه ما كان مقررا عند العلماء، ومنهم أئمة الحنفية نظرا لتغيير الزمان وانقطاع عطايا المعلمين واصحاب الشعائر الدينية من بيت المال فلو إشتغل هؤلاء بالإكتساب من زراعة أو تجاره أو صناعة، لزم ضياع القرآن وإهمال تلك الشعائر.[2]

2- تضمين الأجير المشترك: الأصل أنه أمين لا يضمن إلا بالتعدي أو بالتقصير ولكن الفقهاء قرروا ضمانه نظرا لكثرة الإدعاء بهلاك ما في يده، ومحافظة على أموال الناس.

3- عدم الإكتفاء بظاهر العدالة في الشهادة: أفتى أبو يوسف ومحمد بأنه لابد من تزكية الشهود (أي اظهار عدالة الشاهد وصلاحيته للشهادة بواسطة ثقة) للمحافظة على حقوق الناس وعدم ضياعها، علما بأنه مخالف لما قرر أبو حنيفة أنه يكتفي بظهر العدالة فيها عدا الحدود والقصاص، ولم يشترط التزكية بناء على ما كان في زمنه من غلبة العدالة، لعيشه في الزمن

[1] وهيبة الزحيلي، مرجع نفسه، ص834.

[2] وهيبة الزحيلي، مرجع سابق، ص835.

الذي شهد له رسول الله صلى الله عليه وسلم بالخيرية، فنظرا لتغير الزمان وفشو الكذب، أفتى الصاحبان بما يخالف رأي الإمام، نزولا تحت وطأة العرف.

4- منع النساء الشابات من حضور المساجد لصلاة الجماعة بخلاف ما كان عليه الحال في زمن الرسول صلى الله عليه وسلم نظرا لفساد الأخلاق وانتشار الفساد.[1]

إذا فالعرف يشكل رأيا عاما حول جملة من القضايا الإجتماعية والسياسية والثقافية، ينبغي مراعاته حتى في سن الأحكام الشرعية، ولا أدل على ذلك أن الإمام مالك بَنىَ كثيرا من احكامه على عمل أهل المدينة، وأبو حنيفة وأصحابه اختلفوا في أحكام بناء على إختلاف اعرافهم، والشافعي لما هبط إلى مصر غير بعض الأحكام التي كان قد ذهب إليها، وهو في بغداد لتغير العرف.[2]

[1] وهيبة الزحيلي، مرجع نفسه، ص835-836.

[2] سعد عي، مرجع سابق، ص30.

المبحث الثالث

الـــــرأي العـــام والشـــورى

المطلب الأول: تعريف الشورى

أولا: الشورى لغة: جاء في لسان العرب لإبن منظور" مادة شورى"، أن كلمة شورى تعني معرفة حقيقية شيء وذلك عن طريق عرضه على أصحاب الرأي والحكمة وعلى هذا يقال شاورته في الأمر، واستشرته في هذا المعنى، وفلان خير مشير، أي يصلح للمشاورة، وشاور مشاورة وشوارًا واستشارة طلب منه المشورة، وأشار عليه الرأي، وأشار يشير إذا ما وجه الرأي ويقال فلان جيد المشورة.[1]

ثانيا: الشورى اصطلاحا: وهي طلب الرأي من أهله، وإحالة النظر فيه، وصولا إلى الرأي الموافق للصواب.

وقد عرفها الباحثون بتعاريف عدة:

الدكتور محمد عبد القادر أبو فارس، إذ يقول: الشورى تعني تقليب الآراء المختلفة ووجهات النظر المطروحة في قضية من القضايا واختبارها من أصحاب العقول والإفهام حتى يتوصل إلى الصواب منها أو إلى أصوبها وأحسنها ليعمل به لكي تتحقق أحسن النتائج.

أما الشيخ أحمد محي الدين العجوز عرفها بقوله: الشورى هي تبادل الآراء في أمر من الأمور لمعرفه أصوبها وأصلحها لأجل اعتماده والعمل به.[2]

وعرفت الشورى بأنها: استنباط المرء رأيا فيما يعرض له من الأمور والمشكلات، وهذا التعريف يدخل فيه التشاور في كل ما يعرض من المشاكل بين الأسرة، كما في حق في فطام الطفل الرضيع إذا يقول الله تعالى ﴿فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا عَن تَرَاضٍ مِّنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا﴾ [3]ويستفادوا من النص ضرورة التشاور.[4]

---

[1] برهان زريق، **الشورى في الإسلام**. سوريا: [د.د.ن]،[د.ت.ن]، ص11.

[2] حسين بن محمد المهدي، **الشورى في الشريعة الإسلامية "دراسة مقارنة بالديمقراطية والنظم القانونية** "، [د.ب.ن] دار الكتاب، 2006م، ص28.

[3] سورة البقرة، الآية 233.

[4] حسين بن محمد المهدي، مرجع نفسه، ص28.

المطلب الثاني: دليل الشورى

والشورى في الإسلام مبدأ شرعي متفق عليه دلت عليه النصوص الشرعية وإجماع العلماء قال تعالى:

﴿ فَبِمَا رَحْمَةٍ مِّنَ ٱللَّهِ لِنتَ لَهُمْ ۖ وَلَوْ كُنتَ فَظًّا غَلِيظَ ٱلْقَلْبِ لَٱنفَضُّوا۟ مِنْ حَوْلِكَ ۖ فَٱعْفُ عَنْهُمْ وَٱسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِى ٱلْأَمْرِ ۖ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُتَوَكِّلِينَ ﴿١٥٩﴾ ﴾ .[1]

يقول سيد قطب رحمه الله: "بهذا النص الجازم "وشاورهم في الأمر" يقرر الإسلام هذا المبدأ في نظام الحكم حتى ومحمد صلى الله عليه وسلم هو الذي يتولاه وهو نص قاطع لا يدعو للأمة المسلمة في أن الشورى مبدأ أساسي لا يقام نظام الإسلام على أساس سوار.... أما شكل الشورى والوسيلة التي تتحقق بها فهذه أمور قابله للتحوير والتطوير وفق أوضاع الأمة وملابسات حياتها، وكل شكل وكل وسيلة، تتم بها حقيقة الشورى لا مظهرها فهي من الإسلام".[2]

قال تعالى ﴿ وَٱلَّذِينَ ٱسْتَجَابُوا۟ لِرَبِّهِمْ وَأَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ وَمِمَّا رَزَقْنَٰهُمْ يُنفِقُونَ ﴿٣٨﴾ ﴾ [3]

قال ابن كثير: "أي: لا يبرمون أمرا حتى يتشاوروا فيه، ليتساعدوا بآرائهم في مثل الحروب وما جرى مجراها كما قال تعالى:﴿ وَشَاوِرْهُمْ فِى ٱلْأَمْرِ ۖ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ ﴾[4] ولهذا كان عليه الصلاة والسلام يشاورهم في الحروب ونحوها ليطيب بذلك قلوبهم".[5]

فقال ابن العربي: " الشورى ألفة للجماعة ومسيار العقول وسبب إلى الصواب، وما تشاور قوم إلا هدوا".

فالقرآن جاء ناطقا بمشروعية الشورى كنظام من أنظمة الحكم التي جاء بها الإسلام وأمر بها جميع المسلمين ولم يستثني أحد حتى رسول الله صلى الله عليه وسلم ولذلك كان عليه الصلاة والسلام أكثر الناس حرصا على إقامة هذا المبدأ وتعميمه بين المسلمين عن أبي هريره رضي الله

---

[1] سورة آل عمران، الآية 159.

[2] سيد قطب، **في ظلال القرآن**. ج4، القاهرة، لبنان: دار الشروق، 1968م، ص501.

[3] سورة الشورى، الآية 38.

[4] سورة آل عمران، الآية 159.

[5] أبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي، **تفسير القرآن العظيم**. لبنان: دار ابن حزم، 1420هـ - 2000م، ص1672.

عنه قال:" ما رأيت أحد أكثر مشهوره لأصحابي من النبي صلى الله عليه وسلم [1]ومن ذلك مشاورته عليه الصلاة والسلام في بدر حول صلاحيه أرض الميدان وموقع النزاع العسكرية فأشار إليه حباب بن منذر وأخذ برأيه كما شاور النبي صلى الله عليه وسلم يوم أحد في المقام والخروج، فرأى الأغلبية الخروج، فأخذ برأيهم وترك رأي الأقلية رغم أن فيهم شيوخ الصحابة عليهم الرضوان.

هذا وإن "مسألة مشروعة الشورى قام عليها إجماع الصحابة بعد كتابة والسنة وقد ظلت الشورى سيمة واضحة لنظام الحكم في جميع عهود الخلفاء الراشدين... بل إنه لا يكاد يبرم أمرا إلا بعد التشاور وكان ذلك في جميع الأمور. [2]

ومما تقدم من أدلة شرعية يتبين لنا أن الإسلام يؤكد على أهمية الشورى وضرورة الرجوع إلى الرأي العام " ولم يستثني من ذلك أحد حتى رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك أن الله تبارك وتعالى كان يعلم أن خير وسيلة لتربية الأمم وإعدادها أن تربي بالشورى وإن تدرب على حمل التبعة حتي وإن تمخض عن تطبيق هذا المبدأ أخطاء جسمية أو نتائج مريرة، فالهدف هو خلق أمة مدربة مقدرة للتبعات الملقاة على عاتقها"، وكان هذا دين رسول الله صلى الله عليه وسلم والخط الذي سار عليه طوال حياته، "وكان في كثير من الأحيان يأخذ برأي من يشاورهم وإن إختلف مع رأيه، وقد كان من الممكن أن يوحي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالرأي الصائب فيفرضه على الناس في جميع الأمور دون الرجوع إلى الرأي العام والإستعانة بمشورته، ولكن الله أراد ان يكون مبدأ الشورى هو مبدأ العام في النظام السياسي والإجتماعي للأمة فجعل من الرسول صلى الله عليه وسلم المثل والقدوة للجماهير المؤمنة لينهجوا نهجه ويسيروا على منواله في إحترام الرأي العام وتقديره ومشاورته في مختلف الأمور المسموح له بالتشاور فيها " وبذلك لا يبقى لأحد عذر في ترك الشورى أو تجاوز الرأي العام مهما كانت منزلته أو شأنه في هذه الأمة.[3]

[1] أخرجه الترمذي، سنن الترمذي، ج4، أبو الجهاد، باب ما جاء في المشورة، ص2013، بترقيم1714.

[2] سعد عي، مرجع سابق، ص55-56.

[3] سعد عي، مرجع نفسه، ص56.

المطلب الثالث: وظائف الشورى والرأي العام.

يقوم الرأي العام وعناصره ولا سيما النقاش المفتوح والشورى بوظائف متعددة ومن هذه ما يلي:

1- إسهام المناقشة المفتوحة في المستوى الشعبي والرسمي في الكشف عن الجوانب الخفية لكثير من المشكلات والإسهام في التعرف على أفضل الحلول لهذه المشكلات من وجهة نظر جميع الإطراف المهتمة بالقضية وتوفير عدد أكبر من الآراء للاختيار منها وبالتالي ضمان الرأي الأكثر نضجا قبل صدور القرار، وهذه توفرها الشورى خاصة إذا كانت تامة ولاسيما من حيث تنوع الاطراف التي تناقش القضية من حيث الفترة الكافية للنقاش.

2- إقتراح القوانين أو القرارات السياسية التي يتكرر تطبيقها وتحقق المصلحة العامة وإقتراح إلغاء أو إستبدال القوانين والقرارات التي لا تحقق المصلحة العامة، ويختص الرأي العام بالبث في القضايا بالتصويت على الصياغة النهائية للتشريعات التي تعرض على جمهور الشعب، ويسهم الرأي العام في هذا المجال بصورة مطلقة أما الشورى فتسهم فقط في إصدار بعض التشريعات التفسيرية أو الإجرائية وتعديلها أو إلغائها وذلك لأن الإسلام وضع القواعد العامة في كل شؤون الحياة.

3- إجازة قرارات الجهاز التنفيذي من تشريعات أو عقد معاهدات أو مصروفات كبيرة مع وجود الاتفاق المسبق على أن هذه الأمور من صلاحيتها، وهذه يمكن أن تقوم بها الشورى بالشروط نفسها.

4- مراقبة تطبيق التشريعات والأنظمة التي يتم إقرارها، وهذا يمكن للشورى القيام بها بشكل محدود جدا إذا تم النصيحة جزءا من الشورى، وإن كانت هي أقرب من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وأكثر شمولية منها، وليس للشورى في ذاتها قوة ضغط نفسية كما للرأي العام.

5- ينفرد الرأي العام بتوفير القوة اللازمة أحيانا للفت إنتباه الحكومة إلى الرأي العام المغاير الذي قد يكون صائبا ولكن لا تعيره إهتماما كافيا أو تتجاهله بإعتباره رأيا خاطئا بسلامة نية أو عمدا. [1]

[1] سعيد إسماعيل صيني، **مدخل الى الرأي العام والمنظور الإسلامي**. [د.ب.ن]، مؤسسة الرسالة، 2000م، ص210.

6- ينفرد الرأي العام بتوفير فرصه المساهمة في مواجهه أخطار الحرب النفسية التي توجه إلى الرأي العام.[1] المحلي من خارجه أو من داخله والتي اصبحت أمرا شائعا في عصرنا الحاضر ولا يقل قطره عن خطر الأسلحة الفتاكة ويمكن للشوري أن تسهم بهذه الوظيفة إذا عمل المسلمون بقوله تعالى:

﴿ وَإِذَا جَآءَهُمۡ أَمۡرٞ مِّنَ ٱلۡأَمۡنِ أَوِ ٱلۡخَوۡفِ أَذَاعُواْ بِهِۦۖ وَلَوۡ رَدُّوهُ إِلَى ٱلرَّسُولِ وَإِلَىٰٓ أُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنۡهُمۡ لَعَلِمَهُ ٱلَّذِينَ يَسۡتَنۢبِطُونَهُۥ مِنۡهُمۡ [2]

7- تنفرد الشورى بالوظائف التالية:

- توفير الحلول أو أفضلها هذه المشكلات الخاصة التي تهم الفرد.
- إزالة حاله التردد والحيرة بين الخيارات للأفراد.
- المساعدة في تعريف الآخرين بأشياء لا يعرفها دون إشعارهم بالهدف الحقيقي للمستشير أي توصيل الرسالة المطلوب إبلاغها بطريقه غير مباشره، وذلك بعرض المضمون المراد إيصاله على سبيل الإستشارة.[3]

ومما سبق نلاحظ أن إبرازنا للعلاقة بين الشورى والرأي العام، تلخص إلى أن الشورى بكونها الركيزة الأساسية لتكوين الرأي العام، وهي أيضا مرآة عاكسة لمواقف إتجاهات الرأي العام، ولكن بشكل منظم يعبر من ينوب عن أفراد أو أعيان المجتمع ورموزه أو أهل الإقتصاد في جميع الفنون أو العلماء والمفكرين أو كافة الناس بحسب ما يطرقه موضوع الشورى المطروح للنقاش وأخذ الرأي منه.

[1] سعيد إسماعيل صيني، مرجع سابق، ص210-211.

[2] سورة النساء، الآية 89.

[3] سعيد إسماعيل صيني، مرجع نفسه، ص211-212.

المبحث الــرابع

الــرأي العــام وعمــل أهل المدينــة

المطلب الأول: تعريف عمل اهل المدينة.

عرفه الدكتور نور سيف عمل أهل المدينة بأنه: " ما نقله أهل المدينة من سنن نقلا مستمرا عن زمن النبي صلى الله عليه وسلم أو ما كان رأيا واستدلالهم "وهذا التعريف يؤخذ عليه بأنه عام وفي حاجة إلى ضبط أدق، إذ قد يفهم منه أن كل ما نقله أهل المدينة من السنة عن النبي صلى الله عليه وسلم يعتبر من مسائل العمل والأمر ليس كذلك.

كما أنه لم يحدد من هم أهل المدينة الذين يعتد بعملهم.

كما يؤخذ عليه أنه أهمل العمل الذي يلحقه بالتوقيفي مما لا مجال للرأي والإجتهاد فيها وعلى ضوء ما مر فإن التعريف الذي نختاره أن نقول: هو ما إتفق عليه أهل المدينة من الصحابة والتابعين وعملوا به سواء كان توقيفيا أو رأيا وإستدلالهم.[1]

أما عن معنى عمل أهل المدينة عند غير المالكية فقط أدرج أكثر أهل الأصول من غير المالكية عمل أهل المدينة ضمن باب الإجماع، وزعموا أن مراد مالك بعمل أهل المدينة إجماعهم، الذي عدّه حجة بمنزلة إجماع الأمة المصدر الثالث من مصادر التشريع ولا إعتداد عنده بما يخالف إجماعهم.

وقد تبين مفهوم عمل أهل المدينة عند المالكية ومن وافقهم هو إختلاف المالكية في المراد من عمل أهل المدينة، ضمن قائل: إن المراد به المنقولات المستمرة، وقيل: إن روايتهم أولى من رواية غيرهم، وقيل: إن إجماعهم أولى ولا تمتنع مخالفته.

وقيل: إنما أراد ترجيح إجتهادهم على إجتهاد غيرهم، وقيل: أراد إجماع أهل المدينة من الصحابة وقيل: بل أراد الصحابة والتابعين، وزاد بعضهم تابعي التابعين،[2] إختار بعضهم التعميم.

---

[1] موسى إسماعيل، **عمل أهل المدينة وأثره في الفقه الإسلامي**. الجزائر: دار التراث ناشرون، بيروت، دار ابن حزم، [د.ت.ن]، ص238.

[2] محمد المدني بوساق، **المسائل التي بناها الإمام مالك على عمل أهل المدينة**. ج1: دبي: دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، [د.ت.ن]، ص67-72.

ومما يتضح أن عمل أهل المدينة من أهم الأصول التي إنفرد بها الإمام مالك وإعتبرها من مصادر فقه الأحكام والفتاوى هو عمل أهل المدينة، لذا إهتم به ودافع عنه في رسالته وهذه الرسالة تعد وثيقة أصولية مهمة تمثل الفكر الأصولي في معالمه وإتجاهاته والذي أخذ طريقه إلى التدوين الأولي.

المطلب الثاني: أقسام عمل أهل المدينة العلماء.

يقسمون عمل أهل المدينة إلى أنواع يجمعها قسمان رئيسيان: أحدهما يرجع إلى السنة والثاني يرجع إلى الرأي وتعتبر رسالة الإمام مالك بن ناصر مذهب أهل المدينة، ويقدم الحج والبراهين للأخذ بعمل أهل المدينة، ولعل من الأسباب التي دفعت مالكا إلى إعتبار عمل أهل المدينة حجة كما يفهم من رسالته هذه ما يلي:

- إن المدينة المنورة إعتبارا خاصا لا تشاركها فيه مدن الأمصار. الأخرى، فهي دار الإسلام الأولى ومهبط الوحي، وأرض ضمت جسد الرسول صلى الله عليه وسلم، ومركز الخلافة الراشدة وموطن أكثر الصحابة الأجلاء علما وعملا، ومنزل أفاضل العلماء من التابعين وتابعيهم.
- إنه كان يرى عمل أهل المدينة توارثوه جماعة عن جماعة وهو بمنزلة الرواية وهم أقرب من مواقع الوحي وأجدر بالحفاظ عليه.
- كما كانت المدينة تعج بالصحابة وعلمائهم، فهي دار سنة وحديث وفتوى الصحابة وكبار التابعين من بعدهم.
- إن الأحاديث الواردة في فضل المدينة ومكانتها في الإسلام تجعل عمل أهلها أجدر بالإتباع ونقل مالك إجماع أهل المدينة في موطئه على نيف وأربعين مسألة. [1]

كم تضمن كلام مالك وجوها من الاستدلال الصلاة أصحابه على النحو الآتي:

- إن أهل المدينة تفوقوا بصحبة النبي صلى الله عليه وسلم، حضروا التنزيل وسمعوا التأويل، وشاهدوا خطاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وألفاظه ومخارج أقواله، وكانوا أعرف بأحوال

[1] محمد العروسي، عمل أهل المدينة ويكيبيديا، الموسوعة الحرة، (https://at.wikipidia.org/wiki) تاريخ التصفح: 2024/04/24م، الساعة 21:39.

رسول الله صلى الله عليه وسلم، مما حصل لهم من المخالفة والملابسة والمساءلة ومشاهدة الأسباب والقرائن وترتيب الشريعة ووضع الأمور مواضعها.

- أنهم أعلم بما نسخ وما لم ينسخ، وما إستقر عليه آخر أمر النبي صلى الله عليه وسلم، لأنهم شهداء آخر عمله صلى الله عليه وسلم.
- ضمت المدينة أكثر أصحاب رسول الله من المهاجرين والانصار، وهم السواد الأعظم وفيهم الأئمة الأعلام، والخارجون عنها أقل، فمن المحال أن يخفى حكم النبي صلى الله عليه وسلم على الأكثر ويعرفه الأقل، فإن العادة تقضي بأن لا يجمع هذا الجمع المنحصر من أهل الإجتهاد إلا عن راجح. [1]

وردت أثار كثيرة في فضل المدينة وبيان شرفها.

ومنها قوله صلى الله عليه وسلم " إن المدينة تنفي خبثها كما ينفي الكير خبث الحديد[2] وقوله صلى الله عليه وسلم " إِنَّ الإِيمَانَ لَيَأْرِزُ إِلَى المَدِينَةِ، كَمَا تَأْرِزُ الحَيَّةُ إِلَى جُحْرِهَا".[3]

ومنها: لا يكيد أحد أهل المدينة إلا إنماع، كما ينماع الملح في الماء.[4]

ومنها" ليس من بلد إلا سيطؤه الدجال إلا مكة والمدينة ليس له من نقابها نقب إلا عليه الملائكة حافين يحرسونها، ثم ترجف المدينة بأهلها ثلاث رجافات فيخرج الله كل كافر ومنافق.[5]

وهذه الأحاديث وغيرها قد بينت مكانة المدينة وشرفها، وفي بعضها نفي للخبث عن المدينة، والخطأ خبث، وقد نفاه الحديث عنهم، وإذا إنتفى عنهم الخطأ، ثبت في حقهم الصواب.

وزيادة على ما تقدم، فهي دار هجرة النبي صلى الله عليه وسلم، وموضع قبره ومهبط الوحي، ومجمع الصحابة ومتقرر الإسلام، ومتبوع الإيمان وفيها ظهر العلم، ومنها صدر، فلا يخرج الحق عن قول أهلها.

---

[1] محمد المدني بوساق، مرجع سابق، ص 96-97.

[2] أخرجه البخاري، محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي، صحيح البخاري، ج2، كتاب فضائل المدينة، باب فضل المدينة وأنها تنفي الناس، ص 662 بترقيم 1772.

[3] أخرجه البخاري، مرجع سابق، ج4، كتاب فضائل المدينة، باب الإيمان يأزر الى المدينة، ص 112 بترقيم 1777.

[4] أخرجه البخاري، مرجع سابق، ج2، كتاب فضاء المدينة، باب اثم من كاد أهل المدينة، ص 664بترقيم 1778.

[5] أخرجه البخاري، مرجع سابق، ج2، كتاب فضاء المدينة، باب لا يدخل الدجال المدينة، ص 665بترقيم 1782.

المطلب الثالث: دراسة بعض قضايا عمل أهل المدينة.

إن الوسيلة إلى التعرف على قضايا عمل أهل المدينة هي المصطلحات التي استعملها مالك في نقل هذه القضايا ولذا فقد استهدفت جمعها مظانها، وأهم تلك المظان الموطأ والمدونة.

- من قضايا العمل النقلي: زكاه الفاكهة والخضروات. [1]

أدله من قال لا زكاه فيها:

1- حدثنا علي بن خشرم، أخبرنا عيسى بن يونس عن الحسن عن محمد بن عبد الرحمن بن عبيد، عن عيسى بن طلحة، عن معاد أنه كتب إلى النبي صلى الله عليه وسلم يسأله عن الخضروات، وهي البقول فقال: " ليس فيها شيء".[2]

2- أخبرني عبد الرحمان بن الحسن القاضي بهمدان، حدثنا عمير ابن مرداس حدثنا عبد الله بن نافع السائق حدثني إسحاق بن يحي بن طلحة بن عبيد الله، عن عمه موسى بن طلحة، عن معاذ بن جبل: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:" فيما سقت السماء والبعل والسيل العشر، وفيما سقى بالنضج نصف العشر".

وإنما يكون ذلك في التمر والحنطة والحبوب، وإما القثاء، والبطيخ، والرمان، والقصب، فقد عفا عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم.

هذا الحديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه[3]، وله شاهد بإسناد صحيح هو:" أخبرنا أبو بكر بن إسحاق وأبو بكر بن أبي نصر المروزي قالا: حدثنا محمد بن غالب، حدثنا ابو حذيفة، حدثنا سفيان، عن طلحة ابن يحي، عن أبي برده، عن أبي موسى، ومعاذ بن جبل، حين بعثهما رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى اليمن يعلمان الناس أمر دينهم لا تأخذوا صدقه إلا من هذه الأربعة الشعير والحنطة والزبيب والتمر". [4]

---

[1] محمد المدني بوساق، مرجع سابق، ص99.

[2] أخرجه الترمذي، مرجع سابق، ج3، كتاب الزكاة عن الرسول صلى الله عليه وسلم، باب ما جاء في زكاة الخضروات، ص31 بترقيم 638.

[3] سنن الدار قطني، من حديث عبد الوهاب، عن هشام الدستوائي، عن عطاء بن السائب، عن موسى بن طلحة، ج2، كتاب الزكاة، باب في قدر الصدقة فيما أخرجت الأرض وخرست الثمار، ص 329 بترقيم2011.

[4] سنن الدار القطني، المرجع السابق، ج2، كتاب الزكاة، باب زكاة المعشرات، ص 323، بترقيم 839.

لكن صح مرسلا وموقوفا على بعض الصحابة كما سيأتي، إما نصا وإما حصرا للإيجاب في بعض الأصناف دون أخرى مما يقوي دلاله الآثار الدالة على عدم إيجاب الزكاة في الخضروات والفاكهة.

❖ الآثار في تحديد الأصناف التي تأخذ منها الزكاة من الزرع.

1- أخبرنا ابن أبو عمرو، حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا الحسن بن علي بن عفان، حدثنا يحي بن آدم، حدثنا غياث الجزري، عن خصيف، عن مجاهد قال:" لم تكن الصدقة في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا في خمسة أشياء، الحنطة، والشعير، والتمر، والزبيب، والذرة".[1]

2- وعن عمر بن عبيد عن الحسن قال:" لم يفرض رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا في عشره أشياء، فذكرها من العشرة، وزاد الإبل، والبقر، والغنم، والذهب، والفضة".

3- ومن طريق آخر عن الحسن قال:" عشرة فذكرهن وذكر فيهن السلت، ولم يذكر الذرة".

4- وعن الشعبي قال:"كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى أهل اليمن إنما الصدقة في الحنطة، والشعير، والتمر، والزبيب".[2]

هذه الأحاديث كلها مراسيل، إلا أنها من طرق مختلفة، فبعضها يؤكد بعضا، ومعها رواية أبي بردة، عن أب موسى.

وقد إستدل القائلون بوجوب الزكاة والخضروات بعموم الآيات:

﴿ خُذۡ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡ صَدَقَةٗ تُطَهِّرُهُمۡ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيۡهِمۡ إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٞ لَّهُمۡ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ١٠٣ ﴾[3]

1- بقوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبۡتُمۡ وَمِمَّآ أَخۡرَجۡنَا لَكُم مِّنَ ٱلۡأَرۡضِ ﴾.[4]

وبقوله تعالى: ﴿وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوۡمَ حَصَادِهِۦ ﴾[5]

---

[1] أخرجه ابن ماجه، محمد بن يزيد القزويني، سنن ابن ماجه، ج1، كتاب الزكاة، باب ما تجب فيه الزكاة من الأموال، ص580 بترقيم 1815.

[2] أخرجه ابن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن أبي شيبة، سنن ابن أبي شيبة، ج3، كتاب الزكاة، باب من قال ليس الزكاة إلا في الحنطة والشعير والتمر والزبيب، ص31 بترقيم 1149.

[3] سورة التوبة، الآية 103.

[4] سورة البقرة، الآية 267.

[5] سورة الأنعام، الآية 141.

فمستدل الأحناف عموم الآيات والأحاديث في إيجاب الزكاة في الفواكه والخضروات، أما مستدل المالكية فعمل أهل المدينة حيث قالوا: أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يأخذ من خضر المدينة صدقه، ولم يعرف ذلك من عمل الناس بها وكأنهم خصصوا عموم الآثار، بعمل أهل المدينة، ولذا قال مالك:" السنة التي لا إختلاف فيها عندنا، والذي سمعت من أهل العلم أنه ليس في شيء من الفواكه كلها صدقه، الرمان، والفرسك، والتين، وما أشبه ذلك، وما لم يشبهه، إذا كان من الفواكه".

قال:" ولا في القصب، ولا في البقول كلها صدقة، ولا في أثمانها إذا بيعت صدقة، حتى يحول على أثمانها الحول، من يوم بيعها ويقبض صاحبها ثمنها".

ونازع ابن الحزم هذه القضية أن يكون عمل أهل المدينة هذا إجماعا منهم على ذلك، فقال: "فالزهري يراها في الخضر، ومالك لا يراها، وابن عمر لا يرى الزكاة مما أنبتت الأرض، إلا في الشعير، والبر، والتمر، والزبيب، والسلت، ومالك يخالفه، ولا شيء بعد الآذان بالصلاة أشهر من عمل الزكاة".

ورده هذا مبني على ما نسبه إلى المالكية بأنهم قالو: " الإجماع هو إجماع أهل المدينة"، وقد سبق رد هذا المفهوم أنهم يريدون بالأسماء النقد المتواتر منهم، وهذا هو المتحقق، وهو حجتهم في هذا العمل، أو الإجماع والله اعلم. [1]

[1] أحمد محمد نورسيف، **عمل أهل المدينة بين مصطلحات مالك وأراء الأصوليين**. ط2، دبي: دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، [د.ت.ن]، ص151-152.

المبحث الخامس

تطبيقات عملية للرأي العام في التأثير على الفتوى.

من الطبيعي أن يؤثر الرأي العام في الفتوى، وأن تتأثر الفتوي به.

من الطبيعي أن يؤثر الرأي العام في الفتوى، وأن تتأثر الفتوى به، فلرأي العام صورة كثيرة في مصادر التشريع الإسلامي، وذلك عند تعلق تصدر الأحكام التي لا نص فيها، وبالمقابل لا يجوز للرأي العام أن يتحكم في الفتوى أو تسير الفتوى في ركابه، وكما أن العرف منه الصحيح والفاسد، فكذلك الرأي العام، وإذا كان من الضروري أن تتحارب الشريعة مع الأعراف الصحيحة، التي لا تتصادم والنموذج المعرفي للإسلام، فإنه لا يقل من ناحية الضرورة عدم تجاوبها مع الأعراف الفاسدة التي تتصادم مع هذا النموذج وقواعده، والرأي العام يعبر كما سبق عن الضمير الجمعي للأمة وأسلوبها في التفكير والفتوى يجب ألا تتجاوز هذا الأمر إلى أن تصير أسيرة للرأي العام، بل عليها أن تراعيه في لغتها وأسلوبها وإدراك تأثيرها على الرأي العام، بل عليها أن تراعيه في لغتها وأسلوبها وإدراك تأثيرها على الرأي العام معها، وهذا من باب إدراك الواقع ومن الأدوات التي يستعين بها المفتى في صياغة فتواه لتكون أكثر تأثيرا وأوقع في نفوس المتلقين.[1]

ومثال عن ذلك:

- حديث تأبير النخيل.

رواه الإمام مسلم والإمام أحمد وابن ماجه، ورواياته كما في صحيح مسلم " عن موسى بن طلحة عن أبيه قال: مررت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بقوم على رؤوس النخل فقال: ما يصنع هؤلاء؟ فقالو: يلقحُونه، يجعلون الذكر في الأنثى فيلقحُ.

- أي يأخذون شيئا أو فروعا من طلع النخل الذكر ويضعونه في طلع الأنثى – فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم – ما أظن يغني ذلك شيئاً، قال: فأخبروا بذلك فتركوه، فأخبر

[1] ينظر: الرأي العام والفتوى موقع دار الإفتاء المصري https://islamqe.info/or/onswers تاريخ النشر 24 ديسمبر 2012.

رسول الله صلى الله عليه وسلم – بذلك، فقال: إن كان ينفعُهُم ذلك فليضعوه، فإني إنما ظننت ظنا، فلا تؤاخذوني بالظن ولكن إذا حدثتكم عن الله شيئا فخذوا به، فإني لن أكذب على الله عز وجل.

وقد تبين أن سبب هذا الحديث أن الرسول صلى الله عليه وسلم لما قدم الى المدينة وجد الناس يصعدون إلى الفحول فحول النخل ويأخذون ثمرها ثم ينزلون منها ثم يصعدون على النخل إلى إناث النخل ويلقحونها بثمر الفحول، فقد رأى النبي عليه الصلاة والسلام أن في هذا الأمر تعب، وأن فيه إضاعة للوقت، وفيه خطر وهو أنه قد يسقط الإنسان من الفحل أو من النخلة ،(فلما رأى الرسول صلى الله عليه وسلم ذلك قال ماذا يغني عنكم هذا شيئ، فتركه الناس) صاروا لا يلقحون (ففسدت الثمار تلك السنة)، وذلك لعدم التأثير أي تلقيحها ، وهذا معروف أن إذ لم تلقح النخيل أصبحت شيئا فاسدا، لا ينتفع به، (فجائو الى الرسول صلى الله عليه وسلم واخبروه ، قال: (أنتم أعلم بأمور دنياكم في تلك الأمور التي لم تتناولها الأدلة الشرعية تناولا عاما أو تنازلا خاصا، أو الأمور التي تناولتها السنة لا على سبيل التشريع وإنما على سبيل الرأي فقط.

إن الأمور التي لا يجب على المسلمين إمتثالها من معايش الدنيا، بأنها التي جاءت على سبيل الرأي، أو لا على سبيل التشريع وهذا يعني أن النصوص التي جاءت في معايش الدنيا أو غيرها ولم تظهر دليل يبين أنها جاءت على سبيل الرأي أو لا على سبيل التشريع فإنه يتم التعامل معها على أنها نصوص تشريعية يجب امتثالها.

وقد جاء في قوله ولكنني إذا أخبرتكم بشيئ من أمور دينكم فإنني لا أنطق فيه عن هوى ولا عن رأي، وإنما هو وحي يوحي إلي، فلا يسعكم إلا الإيمان به، وامتثال أموامره وإجتناب نواصيه.

ومما نلاحظه من ذلك أن ليس كل ما يتحدث عنه الرسول عليه الصلاة والسلام يكون يوحى من السماء ويكون من صميم رسالته، وأنه لا يكون كذلك إلا إذا إتصل بأمر من أمور الدين، أما إذا إتصل بأمر من الأمور التي سماها أمور الدنيا فإنه يكون تعبيرا عن رأيه الخاص وخبرته ومعلوماته، ويكون شأنه شأن ما يصدر عن البشر.

فمن المحتمل أن يكون الرسول صلى الله عليه وسلم قد تظاهر بعدم علمه بموضوع تأبير النخل ليؤكد بشريعته ويبين للناس بطريق عملي أنه إنسان يخطئ ويصيب في جميع الأمور التي لا صلة لها بعقائد الدين ولا بشرائعه وأنهم إذا سمعوا منه حديثا عن هذه الأمور فإنها يسمعون رأيه الخاص ومبلغ علمه وتجاربه لا حقيقة ثابتة ولا وحيا موصى به من عند الله.

كما تبين لنا أن هذا القبول لم بكن خبرا وإنما كان ضنا وهذا طبقا للرواية الصحيحة، وبهذا يعلم أن ذلك ليس نهيا أو أمرا أو ندبا، كما قال منذ البداية " ما أظن " ولم ينههم، ثم أكد على ذلك مرة أخرى حين بلغه ما فعلوه فقال: " فإني إنما ظننت ظنا فلا تؤاخذوني بالظن ".

ملخص الفصل الثاني

حمل هذا الفصل عنوان صور الرأي العام في الحضارة الإسلامية حيث تناول خمس مباحث:

المبحث الأول: تم تطرق فيه إلى الرأي العام والإجماع الذي ظهر بعد وفاة الرسول صلى الله عليه وسلم، حيث كان سبب ظهوره بسبب القضايا المستجدة بعد وفاة الرسول صلى الله عليه وسلم، حتى أصبح مصدرا ضروريا لابد منه، وأنه هو أحد مميزات الرأي العام الإسلامي.

المبحث الثاني: الذي يضمه عنوانه الرأي العام والعرف وهو ما تعرف عليه الناس من عادات وتقاليد وهو ما إستقر في النفوس من جهة العقول وقسم العرف إلى عرف صحيح وعرف فاسد.

وأنه دليل ظاهر يرجع إلى الأدلة الصحيحة وهو أيضا يشكل رأيا عاما.

أما المبحث الثالث: فقد تم التطرق فيه للرأي العام والشورى التي تتم فيها تبادل الآراء والأفكار في أمر من الأمور وصولا إلى الأمر الصائب، وهي مبدأ شرعي متفق عليه في الإسلام ودلت عليه النصوص الشرعية وإجماع العلماء فالقرآن الكريم جاءنا ناطقا بمشروعيتها كما جاءت سورة "الشورى "وأن هي الركيزة الأساسية لتكوين الرأي العام.

بالنسبة للمبحث الرابع: الرأي العام وعمل أهل المدينة وهو ما إتفق عليه أهل المدينة من الصحابة والتابعين وعملوا به، وأن عملهم قد قسم إلى أنواع يجمعها قسمان رئيسيان أحدهما يرجع إلى السنة والثاني إلى الرأي، وقد وردت آثار كثيرة في فضل المدينة وبيان شرفها، مع دراسة بعض قضايا عمل أهل المدينة.

وفي الأخير قد ضم المبحث الخامس: تطبيقات عملية للرأي العام في التأثير الفتوى ومنه تناول حديث تأبير النخل.

الخـــــاتـمـــة

الخـــــــاتـــمـة

من خلال ما تقدم من إستعراض نلخص إلى النتائج الآتية:

1- إن الرأي العام ظاهرة من مظاهر السلوك الجمعي، التي نشأت مع نشوء دول المدن وبدء تكوين الحياة السياسية والإجتماعية في أبسط جودتها بين الحاكم والمحكوم ، فهي ظاهرة قديمة قدم الحضارة الإنسانية وأن عُرف بمفهومها الحديث في القرن الثامن عشر.

2- إن طبيعة الإسلام العالمية تفرض على المسلمين الإهتمام بما يدور حولهم من أحداث وبما يصنع رأي عام عالمي لأجل التأثير فيه لصالح قضايا المسلمين، أو الوقاية منه وتحصين الشعوب المسلمة من تأثيرات السلبية

3- إن الرأي العام في الإسلام يتميز عن غير كونه المصدر الحقيقي الذي يرتكز عليه في تشكيل الرأي العام الإسلامي والتأثير فيه هو الوحي (القرآن والسنة) وما ينبثق عنه من نظم وقيم ومبادئ ومفاهيم وقواعد سلوكية فرديه كانت أو جماعية.... والتي يسهل التوافق عليها بين جميع أفراد المجتمع المسلم، وحتى الذي لا يخضع في سلوكه ومواقفه لهذه المبادئ فإنه لا ينكرها عقليا وعاطفيا، وبالتالي إذا أصبحت أمرا واقعا لا يمكنه معارضتها جهرا، وهو المطلوب في تشكيل الرأي العام.

4- إن قوة تأثير الرأي العام لا يمكن تجاهلها في أي مجتمع من المجتمعات أو دولة من دول العالم في الوقت الحاضر.

5- إن الرأي العام الإسلامي يتميز بقيمة الإجماع حول موقف أو رأي معين إتجاه بعض قضايا ذات البعد الشرعي، وهو الأمر الذي لا يوجد في المجتمعات الأخرى، بل أن هناك من ينكر وجود إجماع في المجتمع البشري.

6- تعتبر الحرية من أهم الخصائص التي يرتكز عليها الرأي العام الإسلامي، ولا يمكن أن يكون الإكراه بقوة السلطان أو المال أو السلاح عاملا لظهور رأي عام يعول عليه، وأن خضوع الناس لبعض الوقت للأمر الواقع لا يعبر بالضرورة عن رأي عام حقيقي.

7- وللتعبير على الرأي يجب إعتماد الأسلوب اللعين والموعظة الحسنة والبعد عن العنف وسوء الأخلاق.

8- إن الرأي العام يؤثر على الفتوى، كما تتأثر الفتوى به، لأنه أحد تجليات التعبير عن العرف

9- إن العلماء الصادقون العاملون هم النخبة الحقيقية التي يخضع لها الرأي العام والمجتمع وليسوا أرباب المال أو السلطان.

10- تكمن أهمية الرأي العام في عالمنا المعاصر الذي يشهد تقدما مماثلاً، التي جعلت الجمهور يتابع كل ما يجري حوله في العالم لحظة بلحظة، حيث أصبح أحد العوامل المؤثرة المهمة والمؤثرة في عملية صنع القرار.

تلك هي بعض النتائج التي توصلت إليها من خلال عناصر البحث، ولا أدعي أنني أصبت الكمال أو التمام لحن حسبنا الإجتهاد في التسديد والمقاربة.

والله تعالى ولي التوفيق.

الفهارس العلميـة

فهرس الآيات القرآنية

الآية	السورة	رقم الآية	الصفحة
﴿ وَكَذَٰلِكَ جَعَلۡنَٰكُمۡ أُمَّةٗ وَسَطٗا..... ﴾	البقرة	143	32
﴿فَإِنۡ أَرَادَا فِصَالًا عَن تَرَاضٖ مِّنۡهُمَا وَتَشَاوُرٖ فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِمَا﴾	البقرة	233	39
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبۡتُمۡ ..﴾	البقرة	267	49
﴿ كُنتُمۡ خَيۡرَ أُمَّةٍ أُخۡرِجَتۡ لِلنَّاسِ تَأۡمُرُونَ بِٱلۡمَعۡرُوفِ﴾	آل عمران	110	32
﴿ أَلَمۡ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ أُوتُواْ نَصِيبٗا مِّنَ ٱلۡكِتَٰبِ ﴾	آل عمران	23	5
﴿ أَلَمۡ تَرَ..... ﴾	آل عمران	23	5
﴿ وَٱعۡتَصِمُواْ بِحَبۡلِ ٱللَّهِ جَمِيعٗا وَلَا تَفَرَّقُواْ ﴾.	آل عمران	103	32
﴿ فَبِمَا رَحۡمَةٖ مِّنَ ٱللَّهِ لِنتَ لَهُمۡ .....﴾.	آل عمران	159	40
:﴿ وَشَاوِرۡهُمۡ فِي ٱلۡأَمۡرِ فَإِذَا عَزَمۡتَ فَتَوَكَّلۡ عَلَى ٱللَّهِ ﴾	آل عمران	159	40
﴿ يَسۡتَفۡتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفۡتِيكُمۡ فِي ٱلۡكَلَٰلَةِ ﴾	النساء	176	19
﴿ وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعۡدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلۡهُدَىٰ ..﴾	النساء	115	31
﴿ وَإِذَا جَآءَهُمۡ أَمۡرٞ مِّنَ ٱلۡأَمۡنِ أَوِ ٱلۡخَوۡفِ ...﴾	النساء	89	43
﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَٱلَّذِينَ هَادُواْ وَٱلصَّٰبِـُٔونَ وَٱلنَّصَٰرَىٰ ...﴾	المائدة	69	21
﴿ يَٰٓأَهۡلَ ٱلۡكِتَٰبِ قَدۡ جَآءَكُمۡ رَسُولُنَا .... وَيَهۡدِيهِمۡ إِلَيۡهِ صِرَٰطٗا مُّسۡتَقِيمٗا ١٦ ﴾	المائدة	16-15	24
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبۡتُمۡ ...﴾	الأنعام	141	49
﴿خُذِ ٱلۡعَفۡوَ وَأۡمُرۡ بِٱلۡعُرۡفِ وَأَعۡرِضۡ عَنِ ٱلۡجَٰهِلِينَ ١٩٩ ﴾	الأعراف	199	35

﴿ خُذۡ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡ صَدَقَةٗ تُطَهِّرُهُمۡ وَتُزَكِّيهِم .....﴾	**التوبة**	103	48
﴿فَأَجۡمِعُوٓاْ أَمۡرَكُمۡ وَشُرَكَآءَكُمۡ ﴾	**يونس**	71	30
﴿ وَمَآ أَرۡسَلۡنَا مِن قَبۡلِكَ إِلَّا رِجَالٗا .....﴾	**النحل**	43	24
﴿ ٱلَّذِينَ يُبَلِّغُونَ رِسَٰلَٰتِ ٱللَّهِ وَيَخۡشَوۡنَهُۥ .....﴾	**الاحزاب**	39	24
﴿ فَٱسۡتَفۡتِهِمۡ أَلِرَبِّكَ ٱلۡبَنَاتُ وَلَهُمُ ٱلۡبَنُونَ .....﴾	**الصافات**	143	20
﴿ فَٱسۡتَفۡتِهِمۡ أَهُمۡ أَشَدُّ خَلۡقًا أَم مَّنۡ خَلَقۡنَآ .....﴾	**الصافات**	11	20
﴿ وَٱلَّذِينَ ٱسۡتَجَابُواْ لِرَبِّهِمۡ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَمۡرُهُمۡ شُورَىٰ ....﴾	**الشورى**	38	40

فهرس الأحاديث النبوية والاثار

طرف الحديـــــــث	الصفحة
"عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين عضوا عليها بالنواجد"	25
"... من أراد بحبوحة الجنة فيلزم الجماعة...."	33
" ان الله لا يجمع امتي..."	33
"امة محمد صلى الله عليه وسلم على ضلاله ويد الله مع الجماعة"	33
" من فارق الجماعة شبرا فقط خلع رقة الإسلام من عنقه"	33
"ما رآه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن"	36
" ما رأيت أحد أكثر مشهوره لأصحابي من النبي صلى الله عليه وسلم"	41
" إِنَّ الإِيمَانَ لَيَأْرِزُ إِلَى المَدِينَةِ، كَمَا تَأْرِزُ الحَيَّةُ إِلَى جُحْرِهَا "	46
"لا يكيد أحد أهل المدينة إلا إنماع، كما ينماع الملح في الماء"	46
"فيما سقت السماء والبعل والسيل العشر، وفيما سقى بالنضج نصف العشر"	47

الأعلام المُترجَم لهم

العَلَم	موضع الترجمة
وليام ألبيج، (WILLIAM ALBIG)	6
إيميل دوفيفات (EMILE DOVIFAT)	7
شارل لوي دي سيكوندا (MONTESQUIEU):	10
جان جاك روسو	10
عبد القادر حاتم	8
إبراهيم زيد الكيلاني	9
مختار التوهامي	8

قائمة الرموز والإشارات

ج	جزء
ص	صفحة
هـ	هجري
م	ميلادي
ط	طبعة
د.ب.ن	دون بلد نشر
د.د.ن	دون دار نشر
د.ت.ن	دون تاريخ نشر

قائمة المصادر والمراجع

أ_القرآن الكريم وعلومه

القرآن الكريم

ب_ الحديث النبوي وعلومه

1. أخرجه ابي عيسى محمد بن عيسى الترمذي: ت: 679هـ، الجامع الكبير، تح: بشار عواد معروف، ط1، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1996م، كتاب العلم، باب ما جاء في الأخذ بالسنة واجتناب البدع، رقم 2676، ص 408.
2. أخرجه الترمذي، سنن الترمذي، ج4، أبو الجهاد، باب ما جاء في المشورة، ص2013، بترقيم1714، قال الألباني: ضعيف
3. سنن الدار قطني (2/97-98)، من حديث عبد الوهاب، عن هشام الدستوائي، عن عطاء بن السائب، عن موسى بن طلحة:" أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى أن تؤخذ من الخضروات صدقة"
4. صحيح البخاري (3/27)، ونحوه في صحيح مسلم مختصرا، كتاب الحج- باب صيانة المدينة من دخول الطاعون والدجال (2/1005)
5. صحيح البخاري، كتاب الحج، باب حرم المدينة (3/26 ،28،29)، ونحوه في مسلم، كتاب الحج، باب المدينة تنفي شرارها (2/1005) [1] صحيح البخاري، كتاب الحج- باب حرم المدينة (3/27)
6. مستدرك (1/401)، سنن الدار قطني (2/97-98)، سنن البيهقي (4/129).

الكتب

أ_ الكتب الفقهية والأصولية

7. زريق برهان، الشورى في الإسلام. سوريا: [د.د.ن]،[د.ت.ن]، ص11.
8. محمد المهدي بن حسين، الشورى في الشريعة الإسلامية "دراسة مقارنة بالديمقراطية والنظم القانونية "، [د.ب.ن] دار الكتاب، 2006م.

ب_المعاجم اللغوية

9. أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين، معجم مقاييس اللغة. تحقيق: عبد السلام محمد هارون، ج2، [د.ب.ن]، دار الفكر ،1399 هـ/ 1979م.

10. جمال الدين محمد بن مكرم أبو الفضل (ابن منظور)، لسان العرب. ج14، ط:3، بيروت: دار صادر،1414 هـ /1993م.
11. مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط. ط4، [د.ب.ن]، مكتبة الشروق الدولية، (1429هـ، 2008م).

د- كتب التفسير

12. أبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي، تفسير القرآن العظيم. لبنان: دار ابن حزم، 1420هـ - 2000م، ص1672.
13. أحمد محمد نورسيف، عمل أهل المدينة بين مصطلحات مالك وأراء الأصوليين. ط2، دبي: دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، [د.ت.ن]، ص151-152.
14. سيد قطب، في ظلال القرآن. ج4، القاهرة، لبنان: دار الشروق، 1968م.

ج- كتب في الرأي العام والإعلام

15. إبراهيم زيد الكيلاني، الرأي العام في المجتمع الإسلامي. (ط: السنة السادسة عشر، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، محرم- صفر- ربيع الأول، 1401هـ -1984م).
16. بطوس حلاق، الرأي العام وطرق قياسه. الجامعة الافتراضية السورية، سوريا: 2020.
17. حازم جري الشمري، الرأي العام والاعلام. [د.ب.ن] دار أمجد، [د.ت.ن].
18. سعيد إسماعيل صيني، مدخل الى الرأي العام والمنظور الإسلامي. [د.ب.ن]، مؤسسة الرسالة، 2000م.
19. سناء محمد الجبور، الإعلام والرأي العام العربي والعالمي. عمان: دار أسامة، 2009.
20. صبحي عسيلة، الرأي العام. القاهرة: نهضة مصر، 2007.
21. عاطف عدلي العبد، نهى عاطف العبد، الرأي العام والفضائيات دراسة في ترتيب الأولويات. القاهرة: دار الفكر العربي، 2007م.
22. عبد الكريم الدبيسي، الرأي العام عوامل تكوين وطرق قياسه. عمان: دار المسيرة [د.ت.ن].
23. مختار التوهامي، عاطف عدلي العبد، الرأي العام. [د.ب.ن] , [د.د.ن]، 1426هـ/2005م.
24. نضال فلاح، ماهر عودة الشمايلة وآخرون، الإعلام والرأي العام. عمان: دار الاعصار العلمي، 2014.

25. يوسف بالمهدي، البعد الزماني والمكاني وأثرهما في الفتوى. الجزائر: دار الوعي، [د، ت، ن].

كتب أصول الفقه والفتاوى

26. 1 محمد المدني بوساق، المسائل التي بناها الإمام مالك على عمل أهل المدينة. ج1: دبي: دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، [د.ت.ن].
27. 1 محمد مصطفى الزحيلي، الوجيز في أصول الفقه الإسلامي (المدخل-المصادر-الحكم الشرعي). ط2، ج1، سوريا: دار الخير، 1427هـ - 2006م.
28. 1 موسى إسماعيل، عمل أهل المدينة وأثره في الفقه الإسلامي. الجزائر: دار التراث ناشرون، بيروت، دار ابن حزم، [د.ت.ن].
29. إبراهيم اللقاني، منار أصول الفتوة وقواعد الإفتاء بالأقوى. تحقيق: عبد الله الهلال، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، المملكة المغربية، 1423هـ، 2002م.
30. أبي زكريا يحي شرف النووي، أدب الفتوى والمفتي والمستفتي. دمشق: دار الفكر، 1408هـ /1988.
31. أحمد بن محمد ابراهيم الدين، الفتوى بغير علم وأثرها على المجتمع، [د.ب.ن]، دار الذكر [د.ت.ن].
32. عبد الرزاق عبد الله صالح بن غالب الكندي، التيسير في الفتوى أسبابه وضوابطه. دمشق: مؤسسة الرسالة ناشرون، 1425هـ ،2008م.
33. عبد الوهاب خلاف، علم أصول الفقه وخلاصة التشريع الإسلامي. مصر: دار الفكر العربي، 1996م.
34. متولي البراجيلي، دراسات في أصول الفقه "مصادر التشريع". القاهرة: مكتبة السنة،1430هـ - 2010م.
35. محسن صالح الدوسكي، ضوابط الفتوى في الشريعة الإسلامية. الرياض: مكتبة نزار، مصطفى باز،1428هـ، 2007م.
36. محمد بن صالح العثيمين، الأصول من علم الأصول. تحقيق: أبو اسحاق أشرف بن جالح العشري السلفي، الإسكندرية، دار الإيمان، 2001.
37. محمود حسن عبد الغفار، تيسير أصول الفقه للمبتدئين. ج9، [د.ب.ن]،[د.د.ن][د.ت.ن].
38. وهيبة الزحيلي، أصول الفقه الإسلامي. ج1، سوريا: دار الفكر، 1406هـ - 1986م.

رسائل جامعية

39. إبراهيم زيد الكيلاني (1937 هـ - 2013م)، مفكر إسلامي أردني، حاصل على دكتوراه في علم التفسير من جامعة الأزهر الشريف، عميد كلية الشريعة في الجامعة الأردنية سابقا.

40. أسماء مصطفاوي، "تعرض الطلبة الجامعيين لبرامج الإفتاء في القنوات القضائية الإسلامية"، أطروحة رسالة ماستر، (جامعة الشهيد حمه لخضر، كلية العلوم الاسلامية، قسم العلوم الانسانية، 2014، 2015م).

41. بوبي عبد السلام، عبد الله سالم، "الاخبار الزائفة وتأثيرها في تشكيل الرأي العام لدى طلبة الجامعة- طلبة جامعة ادرار -انموذجا". رسالة ماستر (جامعة أحمد دراية، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية والإسلامية، قسم الصحافة المكتوبة 1443-1444).

42. سعدي عي، " الرأي العام في الإسلام المحددات المعرفية والتنزيلات الواقعية في المرحلة المدنية"، رسالة ماستر (جامعة الشهيد حمه لخضر، كل1 عنود بن محمد بن محسن الخضيري، ضوابط الفتوى من الناحية الفقهية والسياسية الشرعية. بحث محكم، مؤتمر الفتوى واستشراف المستقبل، جامعة الدمام، كلية الآداب.

43. نسيمة غربسي،" اتجاهات أساتذة الجامعة نحو توظيف الفتاوي الدينية عبر القنوات الفضائية في الازمة السعودية القطرية"، أطروحة رسالة الماستر، (جامعة الشهيد حمه لخضر، كلية العلوم الإسلامية، قسم أصول الدين، 2017،2018م).

المواقع الإلكترونية

44. أحمد بن مساعد، تاريخ الاجماع من الكتاب والسنة. ويكيبيديا، الموسوعة الحرة، (https://at.wikipidia.org/wiki)

45. الرأي العام والفتوى موقع دار الإفتاء المصري https://islamqe.info/or/onswers

46. محمد العروسي، عمل أهل المدينة ويكيبيديا، الموسوعة الحرة، (https://at.wikipidia.org/wiki)

47. ويكيبيديا الموسوعة الحرة (https://at.Wikipedia .org/wiki.

فهرس الموضـــــوعات

الموضـــــــــــــوع	الصفحة
اهـــــــــداء	
شكر وتقديـــــر	
الملخص	
مقـدمـــة	أ
الفصل الأول: الرأي العام والفتوى	
تمهيد	4
المبحث الأول: ماهية الرأي العام	5
المطلب الأول: التعريف اللغوي	5
المطلب الثاني: التعريفات الإصطلاحية	7
المطلب الثالث: نشأة الرأي العام	10
المطلب الرابع: أنواع الرأي العام	13
المطلب الخامس: العوامل المؤثرة في تشكيل الرأي العام.	16
المبحث الثاني: ماهية الفتوى	20
المطلب الأول: التعريف اللغوي	20
المطلب الثاني: التعريف الاصطلاحي	21
المطلب الثالث: أهمية الفتوى ومكانتها	22
المطلب الرابع: شروط الفتوى وضوابطها.	23
المطلب الخامس: علاقة الرأي العام بالفتوى	26
ملخص الفصل الأول:	27

الفصل الثاني: صور الرأي العام في الحضارة الإسلامية	
تمهيد	29
المبحث الأول: الرأي العام والإجماع	30
المطلب الأول: تعريف الإجماع	30
المطلب الثاني: دليل الإجماع من الكتاب والسنة.	31
المطلب الثالث: عناصر الرأي العام في الإجماع	34
المبحث الثاني: الرأي العام والعرف	35
المطلب الأول: تعريف العرف	35
المطلب الثاني: دليل العرف	36
المطلب الثالث: تغيير أحكام بتغيير العرف.	38
المبحث الثالث: الرأي العام والشورى	40
المطلب الأول: تعريف الشورى	40
المطلب الثاني: دليل الشورى	41
المطلب الثالث: وظائف الشورى والرأي العام.	43
المبحث الرابع: الرأي العام وعمل اهل المدينة	45
المطلب الأول: تعريف عمل اهل المدينة	45
المطلب الثاني: أقسام عمل أهل المدينة العلماء	46
المطلب الثالث: دراسة بعد قضايا عمل أهل المدينة.	48
المبحث الخامس : تطبيقات عملية للرأي العام في التأثير على الفتوى.	51
ملخص الفصل الثاني	54
الخـــــــاتـــــمة	57-56

الفهـــــــــارس	
فهرس الأيات القرآنية	60-59
فهرس الاحاديـــــــــــث النبوية والاثار	61
فهرس الرموز والإشارات	62
فهرس الرموز والإشارات	63
قائمة المصادر والمراجع	
فهرس الموضـــــــــوعات	